مدى صحة دعوى ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف

الدكتـــور
محمد أحمد محمد علي
أستاذ مساعد أصول الفقه بكلية
الشريعة والقانون بدمنهور

مدى صحة دعوى إثبات الإجماع بنفي العلم بالخلاف

محمد أحمد محمد علي العزازي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Mohamed.ali20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول هذا البحث قضية إثبات الإجماع لمجرد عدم العلم بالخلاف، الذي امتلأت كتب التراث بالاستدلال به ،فتَعرّض لمفهومه ، والفرق بينه وبين الإجماع الصريح والسكوتي واتفاق الأكثر ،وبين موقف العلماء وأدلتهم في إثبات الإجماع به، وفي كونه حجة على تقدير كونه ليس إجماعاً، وناقش هذه الأدلة وانتهى إلى عدم صحة دعوى ثبوت الإجماع لمجرد عدم العلم بالخلاف، وأن غايته أنه حجة من الحجج الظنية، لا يُخطّأ مخالفه فضلاً عن أن يُكفّر أو يُضلل أو يُفسّق أو يُبدّع، بل يجب على المجتهد أن يخالفه إلى ما هو أقوى منه من الأدلة عند التعارض،كما أثبت البحث أن صيغة عدم العلم بالخلاف أقرب إلى الإجماع السكوتي منها إلى اتفاق الأكثر ، لكنها أدنى مرتبة من صيغة الإجماع السكوتي بما يعني التغاير بينهما اسماً ومعنى .

الكلمات المفتاحية:

الإجماع ، إجماع الأكثر ، الإجماع السكوتي ، نفي العلم بالخلاف ، عدم العلم بالمخالف .

The validity of the claim to prove consensus by denying knowledge of the dispute

Mohamed Ahmed Mohamed Ali El-Azzazy

Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Alazhar University, Damanhour, Egypt.

Email: Mohamed.ali20@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with the issue of proving consensus simply because there is no awareness of the disagreement, which the heritage books are filled with such inferences. Therefore, it is exposed to its concept. The difference between it, the express, tacit consensus, consensus of the most, and indicates the position of scholars and their evidence in proving consensus with it. In the same way, being an argument for the assessment that it is not a consensus. And discussed this evidence. It concluded the invalidity of the case for establishing consensus just because of lack of awareness of the dispute. The purpose is that it is one of the hypothetical arguments, in which violator shall be accused of wrongdoing, as well as to be infidel, mislead, be dissipated or innovation in religious matters. The religious sedulous (the mujtahid) must contradict it with what is stronger than the evidence in contradicting. The research also proved that the lack of awareness of the dispute is closer to the silent consensus than to the consensus of the most, but it is inferior to the tacit consensus, which means the difference between them in name and meaning.

Keywords : Consensus, Consensus Of The Most, The Silent Consensus, The Lack Of Awareness Of The Dispute, The Lack Of Awareness Of The Offender.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أرشدنا لمعرفة سبله ،وهدانا لمتابعة رسله،وبين لنا ما افترضه علينا من طاعته وعبادته ،وأجلى لنا الدلائل على شرعيته،وأمرنا بطاعة رسوله ،وقرنها بطاعته فقال{أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}(١) ونهي عن مخالفة الرسول،وسبيل المؤمنين فقال{وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً}(٢) وصلى الله على سيدنا محمد إمام المرسلين،وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.أما بعد:-

فإنه لا يخفى على أحد من المشتغلين بعلوم الشريعة ما للإجماع من مكانة تشريعية في الإسلام ،ومما يشهد لتلك المكانة موقف العلماء من منكري الإجماع كمصدر من مصادر التشريع،وهو موقف أقل مراتبه التخطئة للمخالف، وقد نجد ما هو أشد من ذلك، كقول البزدوي" ومن أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كله،لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين "(٣)

---

(١) جزء الآية (٥٩) من سورة النساء ،والآية (٥٤) من سورة النور، والآية (٣٣) من سورة محمد

(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي١/ ٢٤٧

ومن فوائد الإجماع أنه متى تحقق بشروطه في مسألة من المسائل دخلت تلك المسألة في المنطقة المغلقة التي لا تقبل التغيير بالاجتهاد،وتصبح الأحكام الثابتة عن طريقه من الثوابت التي لا يجوز الخروج عنها[1] وبه يغلق باب التأويلات الفاسدة أمام من يحاولون تحريف معاني النصوص الشرعية ؛ أو الخروج عن الثوابت المستقرة ؛لأنهم سيجدون أهل العلم يتصدون لهم بإجماع الأمة .

فالإجماع حامٍ لأحكام الشريعة،وسور قوي لصد الانحراف في تفسير النصوص،ومن هنا عمل جماعة من العلماء على رصد تلك الإجماعات وحصر مواقعها في المسائل ليسهل على المجتهدين معرفتها كي يتجنبوا مخالفتها في كتبهم وفتاواهم وأقضيتهم.

كما عني الأصوليون بدراسة مسائل الإجماع دراسة نظرية،وتوسعوا في ذلك تحقيقاً وتدقيقاً،وهذه الدراسة تعد سنداً نظرياً مهماً، وتأصيلاً علمياً لا يسعنا الاستغناء عنه،ولكن على الرغم من هذه العناية إلا أنه لا تزال هناك جوانب أخرى وقضايا عدة تتعلق بالإجماع في حاجة إلى مزيد من البحث والدراسة والتحقيق والتدقيق والإيضاح، ومن أهم تلك القضايا الجديرة بالبحث قضية: دعوى الإجماع لمجرد عدم العلم بالخلاف.

---

(١) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة ص٨٣ نقلاً عن كتاب التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه إعداد جماعي بإشراف الدكتور / أحمد عبد السلام الريسوني ص٣٠٠

وإنما كان للبحث في هذه المسألة أهمية نظراً لما اشتملت عليه من إشكالات وتساؤلات ، ولما لها من أثر واضح في المجال التشريعي،مع قلة كلام الأصوليين عنها في كتبهم ،وعدم وجود بحث وافٍ يتناول المسألة من جميع جوانبها[١].

وتزداد تلك الأهمية إذا علمنا أن غالب ما يوجد في كتب الفقهاء من إجماعات عند التحقيق هو من باب عدم العلم بالمخالف،وليس من باب العلم بعدم المخالف،وممن صرح بهذا ابن تيمية في رفع الملام فهو يقول:"إن الإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالخلاف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف [٢] وكان يقول:ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم[٣] " والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه."[٤] وممن نبه إلى ذلك العلامة الشوكاني حيث يقول " اعلم

---

(١) هناك بحث نبهت إليه من جهة أستاذنا المحكم لهذا البحث أي بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، وقد كان بعنوان (نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين) للدكتور/ علي بن أحمد بن أحمد الحزيفي ، وهو بحث موجز لا يتجاوز عشر ورقات وهو غير وافٍ بالغرض ، أهمل الكثير من جوانب المسألة.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣١

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى ١/ ٣١٩

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٧١(٤)

أن حكاية الإجماع من متأخري أهل العلم تستند في الغالب إلى أن العالم لم يعلم وقوع خلاف في المسألة التى حكى الإجماع عليها، لا أنه استقرأ جميع الأقوال من أفواه الرجال حتى ثبت له ذلك ،فإن هذا بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض لا تفي الأعمار، وإن طالت باستقرائه ، فغاية ما يستند إليه ناقل الإجماع هو وجوده محكياً في بعض الكتب "[١] وقال أبو ثور" إن الذي يذكر من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعًا،ثم ما يعرف من ادعى الإجماع في هذه الأمور إلا وقد وجد في بعض ما نذكره من الإجماعات نزاعًا لم يطلع عليه"[٢]

وقد رصد ابن حزم مسائل كثيرة صرح فيها أئمة كبار بالإجماع لمجرد عدم علمهم بالمخالف ، ثم قال -بعد أن بين مقدار الخلاف عند من سبقهم أو عاصرهم في هذا المسائل -: "وغير ذلك كثير جداً لقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئين كثيرة من المسائل قال فيها كل واحد منهم بقول لا نعلم أحداً من المسلمين قاله قبله فاعجبوا لهذا [٣]

وقد كان نتيجة ذلك وقوع خلاف بين العلماء في عدِّ هذه الصيغة إجماعاً،وهذا بلا شك يعد مصدر إشكال حقيقي؛وذلك نظراً لاختلاف النتيجة بين عده إجماعاً من عدمه،فإن من أحكام مسائل الإجماع:غلق باب الاجتهاد فيها،وحرمة خرقها بالمخالفة، ويترك به الخبر، متى انعقد على

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ١/ ٦٣

(٢) نقله عنه ابن تيمية في رده على الإخنائي ص٤٥٩

(٣) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٧٩

خلافه، بل وعند بعضهم يترك النظر في الكتاب والسنة عند تحقق الإجماع في مسألة ما[١] وهذه كلها نتائج ليست بالهينة.

ولنأخذ هنا مثالاً واحداً من الواقع التراثي ندلل به على هذه الإشكالية،وليكن ما جاء في(البحر الرائق) عند الكلام في حكم غسل المرفقين في الوضوء،حيث قال مصنفه وهو ابن نجيم "فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما، قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ،وهذا- يعني قول الشافعي لا نعلم مخالفاً- منه حكاية للإجماع،قال في فتح الباري :فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله ،وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده" [٢]فقد عدَّ ابن نجيم وابن حجر هذه الصيغة إجماعاً محكياً عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وقد علق ابن عابدين في (منحة الخالق) على حكاية الإجماع هذه قائلاً:"قول المجتهد لا أعلم مخالفاً لا يكون حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجاً به ،وقال الشافعي – رحمه الله تعالى- لا أقول إنه إجماع،ولكن أقول لا أعلم فيه خلافاً، وقال أبو هاشم من المعتزلة لا يكون

---

(١) مرادهم بالإجماع الذي يرد به الخبر أو يترك له الكتاب والسنة عند النظر: خصوص الإجماع القطعي دون الظني،و القطعي هو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول تواتراً . مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٠٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٢٩٢

إجماعاً" [١] فقد نفى هنا ابن عابدين الإجماع لمجرد عدم العلم بالمخالف، كما نفى أن يكون هذا مذهباً للإمام الشافعي، وذلك من خلال كلام الشافعي نفسه.

وفي "رد المحتار" لابن عابدين أيضاً ،وفي ذات الموضع قال -تعليقاً على ذلك-: "في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلاماً ؛ لأنه في البحر أخذه من قول الإمام الشافعي: لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، ورده في النهر بأن قول المجتهد: لا أعلم مخالفاً ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجاً به"[٢] فانظر ما أحدثه نقل الإجماع بهذه الصيغة من الردود والنقود ،ثم انظر كيف ستختلف النتيجة في حالة عده إجماعاً من عدمه.

ولما كان الأمر كذلك، وكان أكثر ما يحكى فيه الإجماع هو من باب عدم العلم بالخلاف، أو أن أكثر من يحكي الإجماع إنما يعني به ما لم يعلم فيه خلافاً، وأن العلماء يختلفون في كونه إجماعاً ،وينتقد بعضهم في ذلك بعضاً، وكان لهذا الاختلاف أثر واضح في ثبوت الأحكام خصصت بحثي فيه وجعلته بعنوان" مدى صحة دعوى ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف" سالكاً في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي،وجعلته في مقدمة،وخمسة مباحث، وخاتمة .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق لابن عابدين ١/ ١٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ ٩٩

أما المقدمة :فقد بينت فيها أهمية الإجماع ، وأسباب اختياري له ، أما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: في التعريف بنفي العلم بالخلاف،والفرق بينه وبين غيره مما قد يشبهه، وفيه مطلبان:ـ

المطلب الأول :في التعريف بنفي العلم بالخلاف.

المطلب الثاني:في الفرق بين نفي العلم بالخلاف وبين غيره مما قد يشبهه، وفيه مسائل:

المسالة الأولى: الفرق بين نفي العلم بالخلاف والإجماع الإحاطي

المسألة الثانية : الفرق بين نفي العلم بالخلاف والإجماع السكوتي.

المسألة الثالثة: الفرق بين نفي العلم بالخلاف واتفاق الأكثر.

المبحث الثاني: في صور نقل نفي العلم بالخلاف في كتب التراث.

المبحث الثالث: في آراء العلماء في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف وأدلتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: في الأدلة.

المبحث الرابع : في آراء العلماء في الاحتجاج بنفي العلم بالخلاف على تقدير كونه ليس إجماعاً.

المبحث الخامس: في الترجيح بين الأقوال في المسألة ،والأثر المترتب عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الترجيح بين الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: في الأثر المترتب على هذا الترجيح.

أما الخاتمة، ففيها أهم النتائج. نسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

المبحث الأول:
التعريف بنفي العلم بالخلاف، والفرق بينه وبين غيره مما قد يشبهه .

المطلب الأول:
التعريف بنفي العلم بالخلاف

عنوان هذا المبحث كما هو ملاحظ مركب من ثلاث مفردات لا بد من بيانها أولاً ، ومنه ننتهي إلى تحديد المراد من هذا المصطلح .

أولاً : التعريف الإفرادي ، ويتضمن بيان معنى ثلاثة ألفاظ:ـ

الأولى: لفظة "نفي" والنفي:ضد الإثبات،وعرف بأنه: إخبار عن العدم[١] فقولنا: لا نعلم: نفي لوجود العلم ،وقولنا : نعلم: إثبات لوجوده ، وللنفي أدوات معروفة في كتب اللغة كـ«لا-ولن-وما-ولم-ولمّا» ولا داعي للتفصيل في ذلك[٢].

الثانية : لفظة "العلم " والعلم:أعلى مراتب الإدراك، وضده الجهل ،وبينهما ثلاث مراتب:الظن والشك والوهم ، وترتيبها حسب القوة في الإدراك كالآتي : العلم، ثم الظن ،ثم الشك ، ثم الوهم، ثم الجهل .

والعلم قد يطلق ويراد به: حصول صورة الشيء في الذهن، أو الشعور أو الإدراك الراجح فيندرج فيه الظن والقطع ، وكثيراً ما يستعمله الفقهاء في هذا المعنى العام ، وقد يطلق على أخص من ذلك، وهو: الاعتقاد أو الإدراك

---

(١) لعلي بن أحمد الحزيفي ، نقلاً عن بحث:" نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين" ص ١٤١ موسوعة مصطلحات أصول الفقه١٦٤٢

(٢) يراجع أمالي ابن الشجري ١/ ٣٩١

الجازم الثابت المطابق للواقع عن دليل بحيث لا يحتمل النقيض، فلا يدخل فيه الظن[١] لأنه أقل منه درجة، فدرجة الإدراك التي تنزل عن الجزم هي الظن[٢].

وعليه فالمراد بالعلم المنفي هنا :هو العلم المستلزم نفيه إثبات الضد،الذي هو الجهل بالمخالف[٣] يعني أن نافي العلم بالخلاف يثبت جهله بهذا الخلاف،أو يقال المنفي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، بمعنى أنه لا يوجد عند المجتهد اعتقاد جازم أو يقين قاطع بعدم وجود خلاف،أو مخالف حتى يتطابق الاعتقاد مع الواقع، بل هناك احتمال لعدم هذه المطابقة بوجود مخالف في الواقع.

نعم قد تسكن النفس ويطمئن القلب لعدم وجود مخالف،كما يثبت سكون النفس،وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب"[٤] ولكن هذا السكون لا يلزم أن يكون ناشئاً عن اعتقاد جازم ، فكثيراً ما تسكن

---

(١) قال السعد" العلم يؤخذ بمعنى الإدراك الجازم- يعني ليخص - أو الراجح ليعم القطعي والظني" شرح التلويح ١/ ٤٠

(٢) المحصول للفخر الرازي١/ ٨٤، نهاية السول في شرح منهاج الأصول١/ ١٣، التقرير والتحبير ١/ ٢٧، بيان المختصر ١/ ١٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٠، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٣٩١، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٣ .

(٣) قال الزركشي "الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من شأنه أن يعلم. ويسمى بسيطا"أ.هـ . البحر المحيط ١/ ١٠٠

(٤) أصول السرخسي ١/ ٣٢٩

نفس الإنسان إلى الشيء من غير علم به، ولا يقين العلم ،ثم يتعقبها، فيجدها بخلاف ما اعتقدته فيه [١].فسكون النفس ليس علماً دائماً لا يقبل النقيض؛ ولهذا لما عرفت المعتزلة العلم بأنه:اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه"قال الشيرازي " وهذا غير صحيح ،لأن هذا يبطل باعتقاد العاصي فيما يعتقده، فإن هذا المعنى موجود فيه، وليس ذلك بعلم[٢].

الثالثة: لفظة (الخلاف) الخلاف في اللغة : قال ابن فارس" الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها : أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، والثاني:خلاف قدام ، والثالث: التغير."

قال " فمن الأول قوله تعالى{ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْض}[٣] أي يستخلف فِي الأرض قوماً بعد قومٍ ،وقوماً بعد قومٍ،كلما ذهب بقومٍ جيء بقوم مكانهم ، ومن الثاني قولنا: هذا خلفي، وهذا قدامي،ومن الثالث:قوله عليه الصلاة والسلام« لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[٤] .

والأصل الأول مناسب لما نحن بصدده ، قال ابن فارس:" قولهم اختلف الناس في كذا والناس خلفة أي : مختلفون ؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول

---

(١) الفصول في الأصول ٣/ ٥٥

(٢) اللمع في أصول الفقه ص ٦٩

(٣) جزء الآية (١٦٥) من سورة الأنعام.

(٤) الحديث:صحيح:رواه البخاري٣/ ٢٤،باب:فضل الصيام،برقم(١٨٩٤)ومسلم ٢/ ٨٠٦ باب/ فضل الصيام برقم (١١٥١).

صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه [١] وكذا الأصل الثالث قريب من المقصود ؛لأن الاختلاف فيه معنى المغايرة بين الآراء .

أما الخلاف في الاصطلاح:فإن الفقهاء يستعملون لفظ "الخلاف والاختلاف "في المعنى اللغوي السابق نفسه ، إلا أنهم يخصونه بالاختلاف في الأقوال والآراء،وإن كان في أصله: مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف[٢]وعرفه الجرجاني بأنه:منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق،أو لإبطال باطل[٣] بما يلزم عنه الذهاب إلى أحد النقيضين ، من كل واحد من الخصمين .

ثانياً :التعريف الاصطلاحي لنفي العلم بالخلاف .

أشير هنا إلى أنه بعد النظر فيما اطلعت عليه من مصنفات الأصوليين لم أقف لهم فيها على تعريف بصيغة جامعة مانعة لهذا المصطلح،ولعل وضوحه أغنى عن الانشغال بوضع تعريف له،ولكن في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يمكن اعتباره تعريفاً له حيث ذكر أن الإجماع على ثلاثة أنواع :-

الأول :الإحاطي: وهو الإحاطة بأقوال العلماء جميعاً في المسألة وهذا علمه متعذر مطلقاً كما قاله هو وغيره من العلماء المعتبرين.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢١٣

(٢) أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر فياض ص ٢٢

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٣٥

الثاني :**الإجماع الاستقرائي**، وهو: أنك تتبعت أقوال العلماء فلم تجد مخالفاً، وهذا يحتاج إلى استقراء قول عامة المجتهدين ، وهذا إذا أمكن فهو في غاية الصعوبة ،وأسهل منه.

الثالث: **وهو**: **الإجماع الإقراري**، وهو ما لا يعلم أن الأمة أقرت عليه إلا بعد البحث التام هل أنكر ذلك القول منكر؟ وغايته العلم بعدم المنازع والمنكر ،وهو صعب جداً، ولا يعلمه إن علمه إلا الأفراد[١]

هذا نص ابن تيمية رحمه الله ويستنتج منه الآتي:-

١ - أن الإجماع الإحاطي هو:الإجماع المبني على العلم بعدم المخالف،ويدخل فيه الإجماع الصريح بقسميه: القولي[٢] والعملي[٣] وهو الأصل في الإجماع ،وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع[٤] فهو الإجماع الحقيقي ،ويسمى بالباني ، والقطعي، ويسمى عند الحنفية : عزيمة[٥].

---

(١) نقله عنه الصنعاني في إجابة السائل ص ١٤٦ ومعناه في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٩/ ٢٦٧) .

(٢) وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه. الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٧٤

(٣) وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين . الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٧٤

(٤) الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٧٤

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٢٦ وما بعدها.

٢ -أن نفي العلم بالمخالف يسمى بالإجماع الاسقرائي وهو: "أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها"[١]

٣- أن الإجماع الإقراري هو الإجماع السكوتي،قال الصنعاني"وهذا الإقراري هو الذي يسمونه السكوتي"[٢] ويسمى عند الحنفية :رخصة [٣].

٤ -أن بين عدم العلم بالمخالف والسكوتي مغايرة في التسمية، وفي المعنى أيضاً ،كما سيأتي تحقيقه قريباً. إن شاء الله تعالى .

وبناء على ما سبق يمكن أن يقال في تعريف نفي العلم بالخلاف أنه :عبارة عن إخبار العالم المجتهد بعد استقراء أقوال العلماء في المسألة بعدم اطلاعه على رأي مخالف للرأي المخبر عنه بصيغة من الصيغ الدالة على ذلك. فهو تعبير عن هذه الحالة .

وهذا التعريف وإن لم يكن تعريفاً بالمعنى الذي عند المناطقة جامعاً مانعاً إلا أنه يكشف عن المقصود،ويفي بالغرض. إن شاء الله تعالى.

---

(١) مجموع الفتاوى للشيخ الإسلام ١٩/ ٢٦٧

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص١٤٦

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٢٦ وما بعدها.

المطلب الثاني:
الفرق بين نفي العلم بالخلاف وبين غيره مما قد يشبهه

المقصود من هذا العنوان هو البحث عن الفرق بين صيغة نفي العلم بالخلاف والصيغ الأخرى للإجماع كصيغة الإجماع الإحاطي الصريح ، وصيغة السكوتي، واتفاق الأكثر ،فالصيغتان الأخيرتان قد تتداخلان وتتشابهان في نظر البعض مع نفي العلم بالخلاف في وجه من الوجوه،كما أن بعض العلماء كان ينقل نفي العلم بالخلاف بصيغة الإجماع ، وكأنه لا يفرق بينهما[1] وسيأتي أن من العلماء من يعتبر صيغة نفي العلم بالخلاف إجماعاً بما يوهم أنه لا فرق بينهما ؛ لذا كان من الضروري تحديد العلاقة بين هذه الصيغ ببيان أوجه الاتفاق بينها إن وجدت، وأوجه الافتراق كذلك ؛ توضيحاً للمسألة ،وإتماماً للفائدة ، واستكمالاً للموضوع ، وذلك في المسائل التالية :-

---

(١) كنقل الإمام النووي عن الترمذي حيث قال " وأجمعت الأمة على وجب قضاء صوم رمضان على الحائض ، نقل الإجماع فيه الترمذي ... في حين أن عبارة الترمذي" أهل العلم لَا نعلم بينهم اختلافاً أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة " فنلاحظ أنه نقل نفي العلم بالخلاف بلفظ الإجماع ، وكأنه لا يفرق بينهما. يراجع : المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٥٥، سنن الترمذي ٣/ ١٤٥، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي .

المسألة الأولى:
الفرق بين نفي العلم بالخلاف والإجماع الإحاطي.

المراد بالإجماع الإحاطي هو: الإجماع الذي تحقق فيه الاتفاق من جميع المجتهدين يقيناً، ويكون ذلك بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلاً إن قضى فيها بقضاء، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها [١] وأفاد ابن رشد أن تحقق المجتهد من نفي وجود المنازع فيه يكون بأحد وجهين:إنكان المجمعون معاصرين لنا فبلقائهم،وإن كانوا ممن سلف فبالنقل المستفيض الذي يوقع التصديق[٢]

وهذا الإجماع هو المتبادر عند الإطلاق،ومن خصائصه أنه قطعي باتفاق جمهور الأصوليين متى كان مشاهداً أو نقل إلينا نقلاً متواتراً ،بمعنى أن حكمه مقطوع به، ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه، ولا مجال للاجتهاد في واقعة بعد انعقاد إجماع إحاطي على حكم شرعي فيها"[٣]

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٤٦،،مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٠٤.

(٢) الضروري من أصول الفقه ١/ ٩٠

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني ٢/ ٥٥،علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٢ .

أما من قال: لا أعلم خلافاً فإنه لا يجزم بنفي الخلاف ،أو لا يطمئن كثيراً لعدم وجود مخالف،فاحتمال وجود مخالف لم يبلغه خلافه واردٌ ؛لذا قال ابن حزم من قال" لا أعلم خلافاً فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه، وإنما البلبلة والعار والنار على من أقدم على الكذب جهاراً فادعى الإجماع إذ لم يعلم خلافاً"[١] فهذه الصيغة في حقيقتها تشير إلى وجود تردد في نفس العالم جعله يحتاط،ولا يقول :أجمعوا ؛اعترافاً منه بعجزه عن تحقق الاطلاع على جميع أقوال العلماء في المسألة، لذلك كان الإمام الشافعي رضي الله عنه ينبه إلى الفرق بينهما فيقول "يقال: يحفظ عن فلانٍ وفلانٍ،ولا نعلم لهم مخالفاً،دون دعوى الإجماع [٢]

وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه كان يقول "من ادعى الإجماع فهو كاذب؛ ما يدريه،لعل الناس اختلفوا ،ولم ينته إليه فليقل:لا نعلم الناس اختلفوا "[٣] وفي رواية عنه "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٧٨

(٢) وعبارته "ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه، أو عنه. يراجع : الأم١/ ١٧٩، وفيه أيضاً ١/ ١٧٩ :" والعلم من وجهين اتباع، أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا." . أ.هـ

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٥٤، الصواعق المرسلة٢/ ٥٧٩

سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز"[١].

و والحاصل:أن نفي العلم بالخلاف مشكوكٌ في ركنٍ أو شرطٍ من شروط الإجماع الحقيقي فيه،وهو القطع بحصول الاتفاق من جميع المجتهدين، وإن سمي إجماعاً فهو إجماع اعتباري أو ضمني،ولا يقاس الإجماع الضمني المشكوك فيه على الإجماع المقطوع به[٢]لذا فعلى الحاكي لنفي العلم بالخلاف أن يلتزم بصيغته الدالة عليه، ولا يقول: أجمعوا على كذا، حتى لا يلتبس الأمر على المستدل،كما نبه إليه الإمامان:الشافعي وأحمد رضي الله عنهما.

وذكر بعض الباحثين في هذه المسألة أن بين الإجماع ونفي العلم بالخلاف أوجه اتفاق وأوجه اختلاف،ومن أوجه الاتفاق التي ذكرها: أن في كل منهما عدم علم بالمنازع ، ومن أوجه الاختلاف التي ذكرها :أن حقيقة الإجماع : هي اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي.أما نفي الخلاف ما حصل فيه نفي من العالم بالخلاف في مسألة ما، وكذلك من جهة الحجية فالإجماع متفق على حجيته،وأنه المصدر الثالث من مصادر التشريع، أما نفي الخلاف ففي حجيته خلاف، كما أن الإجماع أقوى من نفي الخلاف لأن الإجماع إذا تحقق فهو معصوم بخلاف نفي الخلاف، ومنها أن القائل بالإجماع يراعي

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٦٠

(٢) تيسير التحرير٣/ ٢٥٣

شروط الإجماع ،والثاني قد لا يراعي شروط الإجماع،كما أن القائل بالإجماع يجزم بنفي الخلاف دون الثاني[١]

المسألة الثانية:
الفرق بين نفي العلم بالخلاف والإجماع السكوتي

أشير بداية إلى أن هناك شبهاً واضحاً بين هاتين الصيغتين،فكلتاهما قول قيل، ولم يظهر للناقل خلاف فيه [٢] وقد صرح العلماء بأن السكوت لا يدل على نفي الخلاف ولا على نفي قول آخر في الحادثة [٣] لأن السكوت يحتمل عدم الرضا، ومن ثَمَّ لم يجزموا بأن السكوت موافقة من الجميع ،وعليه فلم يحصل الجزم بتحقق الاتفاق وانعقاد الإجماع من الجميع في المسألتين، إذن احتمال كون الإجماع السكوتي ليس رأياً لجميع المجتهدين احتمال واردٌ،كما هو الحال في عدم العلم بالمخالف[٤].

---

(١) نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين ص١٣٤ وما بعدها.د/ علي بن أحمد بن أحمد الحزيفي .

(٢) وهذا واضح في صيغة الإجماع السكوتي كوضوحه في صيغة نفي العلم بالخلاف ، فإن ناقل الإجماع السكوتي يدعي عدم وجود منكر للرأي المصرح به وهي دعوى تشبه دعوى عدم وجود خلاف فكما يحتمل وجود مخالف يحتمل أيضا وجود منكر لا نعلمه .

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣١٠

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٤

وفي الأصل الجامع: أنه قد وقع تردد في إطلاق "الإجماع" على السكوتي إطلاقاً حقيقياً [١] وهذا التردد نفسه ينسحب على عدم العلم بالمخالف ، وسببه أن الإجماع حقيقة هو ما قطعنا فيه باتفاق جميع المجتهدين ،وهو ما لم يتحقق في الصيغتين.

أما عن الفرق بين الصيغتين فيتجلى في أن الأصل في الإجماع السكوتي أن الباقين -وهم الساكتون- قد علموا بالرأي الصادر من البعض،ولم يبدوا رأياً مخالفاً ،أي: أن القول الذي قيل قد بلغ الكل ، وإلا كيف يقال سكتوا دون علمهم بما سكتوا عنه؟ وكيف يكون إجماعاً ولم يبلغ الجميع [٢] ويؤكد ذلك المعنى أن الإمام النووي صرح بأن الإجماع السكوتي قد تحقق فيه السكوت من الباقين[٣] ويؤكده أيضاً قولهم بأن الحجية فيه جاءت من جهة أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان [٤] وأن السكوت في الإجماع السكوتي ينقل[٥].

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٢/ ١٠٢

(٢) فلا يقال : وسكت الباقون إلا بعد علمهم بهذا القول الذي قيل ،فكأنهم بسكوتهم قالوا: رضينا بهذا القول ، ونحن معتقدون له، هذه حقيقة الإجماع السكوتي.يراجع : المجموع شرح المهذب ١/ ٥٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٢/ ٣٦٥

(٤) قال الشاشي في أصوله ص٢٦٢" السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان ، وبهذا الطريق قلنا : الإجماع ينعقد بنص البعض ،، وسكوت الباقين " أ.هـ

(٥) نص العلماء على أن السكوت في الإجماع السكوتي ينقل :روضة الطالبين وعمدة المفتين١١/ ١٤٨

أما نفي العلم بالمخالف؛ فلا جزم بأن القول المدعى أنه لا مخالف له قد بلغ الجميع ،كما لا جزم على تقدير بلوغه أنهم سكتوا ،بل الجهتان مجهولتان، والحجة فيه من جهة عدم الاطلاع على مخالف لهذا الرأي المنتشر، أو عدم نقلهم للخلاف فيه ،ولا شك أن مجرد عدم النقل أدنى من أن يوصف بأنه سكوت للمجتهدين لاحتمال رأي مخالف مصرح به .

ولعل في كلام ابن برهان إشارة إلى ما سبق ؛فإنه صور الإجماع السكوتي بقوله " إذا أفتى بعض الصحابة في مسألة ،وعلم باقي الصحابة بذلك ، وسكتوا عليه كان ذلك إجماعاً" ثم قال " وإذا انتشر القول في الصحابة رضي الله عنهم وشاع ، ولم يعلم اتفاقهم عليه، ولكنهم لم ينقل عنهم في ذلك خلاف ، لم يكن ذلك إجماعاً " [١]. فغاير بين الصورتين.

و الغيث صور ولي الدين أبو زرعة مسألة الإجماع السكوتي بقوله"أن يفتي بعض المجتهدين، ويبلغ الباقين فيسكتوا ..." ثم قال " فإن انتشر ولم يدر هل علموا به أم لا؟ "[٢] ثم نبه إلى أن المراد بالانتشار الشهرة لا العلم ببلوغ الخبر للباقين،وإلا تتحد مع المسألة التي قبلها "[٣]

فنلاحظ هنا أنهما نصا في صورة السكوتي على بلوغ القول المصرح به للباقين،فكان الأصل في السكوتي بلوغ القول لجميع المجتهدين،بخلاف

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ١٢٦-١٢٧

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة العراقي ٢/ ٥٩٦-٦٠٠

(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٩٦-٦٠٠

نفي العلم بالخلاف ، فإن المجتهد لا يدري هل بلغ القول المنتشر الجميع أم لا؟ فهذا مؤشر فرق.

ولو دققنا النظر في مثل قولهم: إذا انتشر القول ولم يعرف له مخالف يكون كالإجماع السكوتي أو بمنزلة الإجماع السكوتي[١]أومن قبيل الإجماع السكوتي[٢]أو أنزل رتبة مما يتحقق فيه سكوت الباقين"[٣]وغير ذلك من العبارات لأدركنا عدم التطابق التام بين الصيغتين.

ونظراً لملاحظة ما بين الصيغتين من فروق وجدنا شيخ الإسلام ابن تيمية يصرح بأن الإجماع السكوتي من حيث التحقق منه أيسر، وأسهل من عدم العلم بالمخالف ، فإن الثاني وإن أمكن فهو في غاية الصعوبة ، وقد سمى الأول بالإقراري والثاني بالاستقرائي[٤] .والله أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة:
الفرق بين نفي العلم بالخلاف واتفاق الأكثر.

مسألة: اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل هل يعد إجماعاً؟ ترجم لها بعض الأصوليين كالإمام الفخر الرازي بمخالفة الواحد والاثنين، وسكت عن الزائد[٥]أما الجصاص في "الفصول" والغزالي في "المستصفى"

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٢٧

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ١/ ٥٩٧

(٣) المجموع شرح المهذب ١٢/ ٣٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧٦

(٥) المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٤/ ١٨١

والآمدي في "الإحكام" فلم يعتدو بعدد،بل ترجموا المسألة بإجماع الأكثر مع مخالفة الأقل[١] وعلى ترجمة الرازي إذا خالف أكثر من اثنين لا يكون إجماعاً[٢]وعلى ترجمة الغزالي يحتمل،حسب عدد المتفقين في مقابلة المختلفين [٣] وكذا من ترجم لها بندرة المخالف مع كثرة المجمعين كابن الحاجب[٤].

والذي يفهم من ترجمة هذا المسألة أن الحجية في اتفاق الأكثر تأتي من جهة أن القائلين بهذا الرأي هم السواد الأعظم من الأمة، فيجب الرجوع إلى قولهم، أو أن خلاف الواحد أو الاثنين لا يضر، استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بالسواد الأعظم" [٥] ولأن الكثرة يحصل بها الترجيح في روايةالخبر، فليكن مثله هنا[٦] ومن هنا فقد يظن البعض التداخل بين هذه

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٣١٥، المستصفى١ للغزالي / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٥

(٢) هناك من قال: إذا خالف أكثر من واحد يضر،وهناك من قال :إذا خالف أكثر من اثنين يضر، وهناك من قال: إذا خالف أكثر من ثلاثة يضر. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٢/ ٩٦

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٠/ ٤٢ وما بعدها .

(٤) بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٥٤٩

(٥) أخرجه ابن ماجه عن أنس مرفوعًا بلفظ: " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف، فعليكم بالسواد الأعظم"، سنن ابن ماجه " ٢/ ١٣٠٣ برقم (٣٩٥٠).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٧ -٢٣٩

الصيغة وصيغة نفي العلم بالخلاف من جهة أن الرأي المنقول الذي لا يعلم له مخالف هو قول الأكثرين في الغالب ؛فيكون حجة من هذه الجهة إذ لا يعقل عادة أن يخفى رأي الأكثرين عن علماء الأمة أو يهمل في حين يظهر رأي الأقلية ويعتنى بنقله عبر العصور حتى ينتشر ويشتهر في الكتب [١] وقد يؤيد ذلك قول بعضهم : القول المنتشر الذي لا يعلم له مخالف لا يكون إجماعاً حتى يكون القائلون به الجمهور الأعظم ... وإلا فليس ينعقد بهذا إجماع[٢]

والحق أن هذا الشبه ضعيف،لاحتمال وجود خلاف من عدد معتبر لم يعلمه نافي العلم بالخلاف،وقد يكون هذا العدد كثيراً ،فلا يصدق عليه اتفاق الأكثر، فوجه الشبه بين الصيغتين من هذه الجهة غير ظاهر.

ومما يفرق به بين الصيغتين أن الأصل في صيغة اتفاق الأكثر أن يكون هناك خلاف ،وهذا الخلاف يكون معلوماً للمجتهد، والغالب أن عدد المخالفين وصفتهم يكون معلوماً أيضاً وهم أقل عددا من المتفقين قطعاً، حتى إنهم قد يوصفون المخالف بالشذوذ أحياناً لقلته أو لعدم الاعتداد به [٣] بخلاف صيغة نفي العلم بالخلاف ،فإن المجتهد لم يعلم مخالفاً،بل الغالب على ظنه أنه لا مخالف أصلاً ،وإلا لم يعتبره البعض إجماعاً.

---

(١) وفي الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٢٩٨ ما يشير إلى ذلك.

(٢) المصدر السابق نفسه ٣/ ٣٠٣

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٥٨

وبناءً على ما سبق يتضح أن صيغة نفي العلم بالخلاف أقرب شبهاً بالإجماع السكوتي، حتى إن بعض الأصوليين لا يكاد يفرق بينهما، كابن عابدين في منحة الخالق ،كما في هذا النص الذي يعقب فيه على حكاية الإجماع بهذه الصيغة حيث يقول "قول المجتهد: لا أعلم مخالفاً لا يكون حكاية للإجماع ، الذي يكون غيره محجوجاً به، فقد قال الإمام اللَّامِشِيُّ في أصوله:" إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك لا يكون إجماعاً" ثم قال"وقال الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىَ - لا أقول:إنه إجماع،ولكن أقول :لا أعلم فيه خلافاً،وقال أبو هاشم من المعتزلة لا يكون إجماعاً"[1] فاستشهاد ابن عابدين في هذا النص بكلام اللامشي الذي هو نص في الإجماع السكوتي دليل واضح على عدم تفرقته بين الصيغتين.

ولنتأمل ما جاء في المنهاج للبيضاوي فإن فيه" إذا قال البعض وسكت الباقون فليس بإجماع ولا حجة ،وقال أبو علي إجماع بعدهم وقال ابنه: هو حجة، لنا:ربما سكت لتوقف، أو خوف،أو تصويب كل مجتهد، قيل:يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف. وجوابه : المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه." [2].فانظر إلى هذا الموضع حيث تمسك القائل بحجية الإجماع السكوتي بقياسه على القول المنتشر الذي لم يعرف له مخالف ،وقد أجابه البيضاوي عن ذلك بقوله "إنه إثبات للشيء بنفسه" أي

---

(١) منحة الخالق أسفل البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٣

(٢) منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي٥/ ٢١٠٧

أن القول المنتشر ما لم يعرف له مخالف، هو نفسه قول البعض وسكوت الباقين ،وهذا يعني أن القاضي البيضاوي- رحمه الله -لم يفرق بين الصيغتين ،وقد أيده الإسنوي في نهاية السول[١] وابن إمام الكاملية في تيسير الوصول[٢]أما ابن ابن السبكي في المنهاج فقد قال"وفي عبارة المصنف كما قال الجاربردي تساهل لأنه إثبات للشيء بفرد من أفراده لا بنفسه" [٣] فغاير بين الصورتين.

وبناءً على كلام الجاربردي وابن السبكي يمكن القول بأن الكلام في نفي العلم بالخلاف مخرج أو مبني على الإجماع السكوتي باعتباره صورة من صوره أو فرداً من أفراده .

والذي يبدو أن المجتهدين قد نظروا في كتب أهل العلم فوجدوا جماعتهم على قولٍ، وبما أنهم لم ينظروا في جميع الكتب ، وليس كل من له قول أو رأي يدون نزلوا هذا منزلة الإجماع السكوتي،فجعلوا الكتب المتفقة على قول واحد بمنزلة جماعة من المجتهدين اتفقوا على فتوى معينة،وجعلوا عدم نقل خلاف فيها بمنزلة السكوت من الباقين ،فمن هنا تقاربت المسألتان، من جهة الآراء والأدلة،وكان من الممكن جعلهما مسألة واحدة ،لولا وجود الفوارق السابقة ،وفروق أخرى ستظهر لنا عند ذكر الآراء والأدلة، بالإضافة إلى أن الظاهر من الواقع التراثي التفريق بينهما، مما

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٢٩٦

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ٥/ ١٢٢ وما بعدها .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه/ ٣٨٢

يجعل لمسألتنا من الخصوصية ما تتميز به عن غيرها لذا كان اللائق هو إفرادها، وبحثها تحت مسماها وهو: عدم العلم بالخلاف .

المبحث الثاني:
صور نقل نفي العلم بالخلاف في كتب التراث

من المعلوم أن العلماء عند نقلهم للإجماع لم يلتزموا صيغة واحدة يعبرون بها عنه ، بل لهم في ذلك صيغ عدة ، منها: صيغة "أجمعوا "و"اتفقوا " وما يشتق منهما ، وإن كان بين هاتين الصيغتين تفاوت في الدلالة على الإجماع قوة وضعفاً ، ولا داعي للتفصيل في هذه الجزئية حتى لا أخرج عن موضوع البحث، إذ الغرض هو الإشارة إلى أن صيغة نفي العلم بالخلاف تأتي في المرتبة الثالثة من الصيغتين السابقتين ،ثم بالنظر في كتب التراث لوحظ أن التعبير عن هذه الصيغة يأخذ صوراً عدة،يمكن تلخيصها على النحو التالي:-

الصورة الأولى: التعبير عنها بنفي الخلاف،كأن يقول"لا خلاف بين السلف"[١]أو"لا خلاف بين المسلمين"أو"لا خلاف بين علماء المسلمين "[٢] أو"لا خلاف بين علماء الأمة" [٣] وكذا عبارة "لا نزاع بين العلماء في كذا " أو "بين الفقهاء"[٤] ويلحق بذلك قولهم "بلا خلاف" أو " بغير خلاف "[٥].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ص١١٧

(٢) المغني لابن قدامة٨/ ٥٨٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢٤٦

(٣) الاستذكار لابن عبد البر٦/ ١٦٥

(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٩٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٠٨

(٥) الوسيط في المذهب للغزالي ٦/ ٥١٣،شرح النووي لمسلم ١٣/ ١٢٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري٣/ ٢٨٣، الأصل الجامع٢/ ٧-١٨-٢/ ٣٩

وهذه الصورة كما يبدو هي الأقوى في الدلالة على الإجماع؛ لما قد يتبادر منها من الجزم بنفي الخلاف،وهذا ما نستشعره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما قال" فأما اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه،إذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز" قال " وهذا مما لا نزاع فيه، فمن كره أن يغتسل معه غيره؛ أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده: فقد خرج عن إجماع المسلمين؛ وفارق جماعة المؤمنين "[1] فقوله " فقد خرج عن إجماع المسلمين " ظاهر في قوة هذه العبارة في إفادة الإجماع[2] فتكون هذه الصورة أقرب إلى الإجماع الحقيقي ، فينبغي أن تجعل من الصيغ الصريحة للإجماع ، خاصة فيما فيه نص ظاهر مطابق من القرآن أو من السنة كقول الكاساني:"لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد"[3].والإحداد مما ورد فيه نص.

على أن عبارة " بغير خلاف أو بلا خلاف أو بلا نزاع" هكذا دون إضافة إلى الأمة أو السلف أو الفقهاء أو العلماء أضعف بكثير من عبارة نفي الخلاف مع هذه الإضافة ،حسب الرصد التراثي، إذ قد يراد بها في حالة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١

(٢) وفي شرح التلقين للمازري المالكي ٣/ ٢٧٧- ٣٣٧ما يفيد ذلك حيث عبر مرة بالإجماع ومرة بغير خلاف.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨

تجردها:نفي الخلاف في المذهب، وعادة ما يستخدمها المصنفون في كتب المذاهب الفقهية، ويريدون بها نفي الخلاف في مذهبهم خاصة ،كما في كتب الحنفية والشافعية والحنبلية[١].وقد يحكى البعض هذه الصيغة مدعياً أنه لا يوجد خلاف في المذهب،والواقع أن الخلاف موجود[٢] .

الصورة الثانية: التعبير عنها بعبارة "لا خلاف بين العلماء فيما علمت " أو "بغير خلاف نعلمه" ونحو ذلك[٣] وهي أضعف من عبارة (بغير خلاف أو بلا خلاف) لما فيها من التردد، وعدم الجزم بانتفاء المخالف صراحة، لأن فيما علمت أو فيما أعلم : استثناء لليقين ،أو لنفي اليقين كما قال السرخسي [٤].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي١٢/ ٤١٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ٣٣-٣٨-٣٣٦،نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٧٤، المغني لابن قدامة٤/ ٣٧٥،

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٩/ ٨٥ن شرح مسلم للنووي٦/ ٣٠١

(٣) المغني لابن قدامه٢/ ٤٨- ٤٨٦، ٤/ ٦٣- ٣١٠- ٣٤٣- ٣٦١

(٤) المبسوط ١٨/ ،١٢١ قال:في علمي أو في نفسي أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو حسابي أو كتابي ،هذه الألفاظ إنما تذكر لاستثناء اليقين وليست للتشكيك.وفي البحر الرائق(٧/ ٥٦) أنها للشك، ولعله يقصد الشك النافي لليقين ،وليس مستوى الطرفين .

أما لفظة : فيما أظن، أو فيما ظننت ،أو فيما أحسب ،أو فيما حسبت ،أو فيما أرى ،أو فيما رأيت، فقد قال السرخسي :هذه الألفاظ إنما تذكر في العادة لبيان شكه ، وفرَّق بين قوله :فيما رأيت أو حسبت وبين قوله فيما قد علمت؛ بأن مطلق العلم يطلق على ما

الصورة الثالثة:أن يصرح المجتهد بنفي علمه بالخلاف في المسألة كأن يقول "لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين" أو "بين الأمة" أو "بين أهل الصلاة" أو "أهل القبلة"،وكذا " لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً [١] أو "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في كذا "[٢] .

الصورة الرابعة: أن يذكر العالم رأياً منسوباً إلى بعض الصحابة أو إلى عدد معين منهم:واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ثم يعقب بقوله : ولا نعلم له أو لهما أو لهؤلاء الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة مخالفاً فيكون إجماعاً[٣]أو يقول " قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم،فكان إجماعاً[٤] أو يقول" قول من ذكرنا من الصحابة ومن بعدهم،

يتيقن به، بخلاف الحسبان والظن والرؤية ،فقد يتراءى شيء للإنسان، وإن لم يكن له حقيقة.

(١) الاستذكار ٤/ ٢٦٢، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣/ ٣٤١،الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص ٨٣

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٤٠٢

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٢٣٩ نفسه ٣/ ٢٢٢ نفسه ٤/ ١٧٠ نفسه ٤/ ٢٣٧ نفسه ٤/ ٢٩٢/ المجموع للنووي ١٩/ ٦٧،

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٧-٦،٤٢٨/ ٩،٣٦٨/ ١٠،٤٨٥/ ٤٩١

ولم نعرف لهم مخالفاً فى عصرهم، فيكون إجماعا"[١]. ومثل ذلك كثير في الحاوي [٢]وكذا في المغني لابن قدامة والاستذكار لابن عبد البر [٣]

وغالب إجماعات الصحابة التي تحكى في كتب التراث على هذا النحو ، ويدخل في هذه الصورة قولهم هذا القول قاله فلان من الصحابة وانتشر ولم يعلم له مخالف فكان إجماعاً [٤]لأن فيها دعوى نفي العلم بالمخالف، مع إمكان وجود مخالف له من الصحابة ، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يعتبر ذلك إجماعاً إلا أنه كان يتورع في العبارة ولا يسميه إجماعاً ؛لاحتمال أن يكون هناك خلاف لم يبلغه [٥].

وبعض العلماء ينفي الخلاف بين العلماء في مسألة من المسائل ثم يستثني واحداً أو اثنين من العلماء خالفوا،كقول صاحب المغني : "لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ، ولا على سيده في ماله،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ١٧٢

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤،٣١٠/ ١٧٠ - ٢١٧-١٢٨-٢٢٢-٢٣٧

(٣) الحاوي الكبير ٤/ ٢٧، المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٤،الاستذكار لابن عبد البر ٢،٣١٥

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٦٧

(٥) إعلام الموقعين٢/ ٥٤

إلا قول أبي ثور ، وذكر ابن المنذر نحو هذا" [١] وكقوله " لا أعلم أحداً قال بهذا إلا الحسن وقتادة "[٢]

ولا يخفى أن نسبة الرأي إلى جميع العلماء أو جميع الصحابة دون استثناء مع دعوى عدم العلم بالمخالف لهم أعلى من نسبته إليهم مع استثناء القليل ممن يعتد به كالواحد والاثنين؛ لأنه مع هذا الاستثناء داخل تحت ما يعرف باتفاق الأكثر، وهو عند الجمهور ليس إجماعاً، والصورتان أعلى من نسبة الرأي إلى الواحد من الصحابة مع دعوى أنه لا مخالف له ؛ لأنه داخل تحت الحديث الموقوف على الصحابي الواحد إذا لم يعرف له مخالف بعد انتشاره ، وهذا فيه خلاف قوي ومشهور في كونه إجماعاً [٣].

ومن حيث الجملة فإن هذه الصيغة بألفاظها المختلفة متى قامت قرينة تدل على أن قائلها قد قصد منها نفي الخلاف بين علماء المذهب خاصة ،أو بين المتنازعين، أو بين الأئمة الأربعة كقول ابن قدامة " لَا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة "[٤] أو بين علماء بلد معين كقول ابن عبد البر" لَا أعلم خِلَافًا بين أهل المدينة أنه ليس في البقول صدقة على ما قاله مالك رحمه الله"[٥] فهذا بحسب ما دلت عليه تلك

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٦ نفسه ٦/ ٤٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٢

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ١٤١

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٣

(٥) الاستذكار ٣/ ٢٣٣

القرينة،ولا خلاف في ذلك،وإنما الخلاف فيما إذ انعدمت تلك القرينة، فهل نعتبر ذلك إجماعاً؟ وهل هو إجماع قطعي تحرم مخالفته أم ظني تجوز مخالفته إذا عارضه ما هو أقوى منه كسائر الحجج الظنية؟ هذا ما سوف نتعرض له بشكل مفصل في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث:
آراء العلماء في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف وأدلتهم .

المطلب الأول:
تصوير المسألة،وأقوال العلماء فيها

أولاً: تصوير المسألة.

اختلف العلماء فيما إذا نقل العالم المحقق المطلع على آراء العلماء – اتفاقاً واختلافاً– رأياً من الآراء في مسألة ما، ونفى معرفته بوجود مخالف لهذا الرأي حسب اطلاعه واستقرائه، هل يعد ذلك إجماعاً بحيث تحرم مخالفته ؟

وهذا التصوير يستفاد منه أن الخلاف في هذا الموضوع محله فيما إذا كان القائل(لا أعلم خلافاً) من أهل الاجتهاد، العارفين بمواقع الإجماع والاختلاف أي: ممن لهم سمة سعة الاطلاع على آراء المجتهدين،فإن لم يكن كذلك فلا يعد قوله لا أعلم خلافاً في كذا إجماعاً باتفاق ،كما أفاده كلام الماوردي في الحاوي الكبير، والزركشي في البحر المحيط[1]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١١٧، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٤٨٨

ومما يجب التنبيه إليه أن الخلاف هنا جارٍ في كل قول انتشر ،ثم ادعى المجتهد أنه لا يعلم له مخالفاً، سواء أكان هذا القول صادراً من الصحابة، أو من غيرهم، وقد صرح به السمعاني في القواطع ، حيث قال -بعد أن نقل التفرقة بين الصحابة ومن بعدهم - :" ولا يعرف فرق صحيح بين الموضعين والأولى التسوية بين الجميع"[1].والواقع التراثي يؤكد ذلك

ثانياً :أقوال العلماء في المسألة .

اختلف العلماء في ثبوت الإجماع لمجرد نفي المجتهد معرفته بالخلاف في المسألة ، وذلك على أقوال :ـ

القول الأول: يرى صحة دعوى الإجماع لمجرد عدم العلم بالخلاف، فإذا قال المجتهد" لا أعلم خلافاً" عدَّ ذلك إجماعاً تحرم مخالفته.

قال ابن حزم في الإحكام"قالت طائفة ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد" [2] وفي المحلى " أبو حنيفة ومالك يعظمون قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف "[3] وفي موضع آخر" الحنفية والمالكيون والشافعيون يشنعون على من خالف صحابياً لا يعرف له مخالف"[4]وفي أعلام الموقعين لابن القيم" عدم العلم بالمخالف

---

(١) قواطع الأدلة ٢/ ٨

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٥

(٣) المحلى بالآثار ٥/ ٦،١٢/ ٩٨

(٤) المحلى بالآثار ٥/ ١٤٨

يسميه كثير من الناس إجماعاً"[١]. وفي الصواعق المرسلة "لهج به المتأخرون "[٢].

وهناك مواضع عدة في كتب التراث مفادها أن علماءً كثر من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية كانوا يعتبرون هذه الصيغة إجماعاً، ويتعاملون معها معاملة الإجماع الحقيقي من حيث عدم جواز مخالفته .

أما الحنفية :فهو مثبت في كتبهم الفروعية كالمبسوط للسرخسي، والبدائع للصنعاني، والمحيط البرهاني، وتبيين الحقائق ، والبناية لبدر الدين العيني،وهو رأي ابن نجيم منهم [٣] .

أما المالكية : فمنهم ابن عبد البر ، وقد أكثر من ذكر الإجماع بهذه الصيغة في كتابه الاستذكار [٤] وكان يقول كما في جامع العلم وفضله «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً[٥] وكان القرطبي ينقل هذه الصيغة عنه ويعتبرها إجماعاً [٦]، وكذا

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٤

(٢) الصواعق المرسلة ٢/ ٥٧٩

(٣) المبسوط ٢/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٦/ ١٨، بدائع الصنائع ٦/ ١٨، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩/ ٣٤٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ١/ ٢٩٩-٣٠٨-٢،٣٣٧/ ١٧٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/ ١٣ .

(٤) الاستذكار ٣/ ٥٢

(٥) جامع العلم وفضله ٢/ ٩٢٧

(٦) من ذلك قوله في الجامع " قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر" يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦٨

الشيخ العدوي في حاشيته على كفاية الطالب [١] والقرافي [٢]وقال ابن رشد : نكتفي في حصول الإجماع بأن تنتشر المسألة فلا ينقل إلينا فيها خلاف فإن هذا كافٍ في حصول الإجماع في العمليات [٣] فاكتفى في تحقق مفهوم الإجماع المحجوج به بأمرين: انتشار المسالة، ثم عدم نقل خلاف فيها، وقد استدل به الباجي في المنتقا شرح الموطأ[٤].

أما الشافعية:فقد نسبه الماوردي(ت:٤٥٠) في "الحاوي الكبير" لبعضٍ دون أن يسمهم،بل قال "فإن قال الراوي لم أعرف بينهم اختلافًا فيه... فأثبت بعضهم الإجماع بها،وجعل نفى الاختلاف إثباتًا للإجماع.[٥]

والماوردي نفسه - رحمه الله- كان ممن يراه إجماعاً لايجوز خلافه[٦]وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: لا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها " ثم قال " فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع " [٧] وكان الماوردي

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٥٢

(٢) الفروق ٣/ ١٣٨

(٣) فصل المقال ص ٣٦

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٢٢-٢/ ٢٥٤

(٥) الحاوي الكبير ١٦/ ١١٧

(٦) الحاوي الكبير ٩/ ٢٣٥

(٧) المصدر نفسه ١٠/ ١٧٧

يحتج به على الإمامين أبي حنيفة ومالك [١] لكن الظاهر من استدلالاته أنه يخص ذلك بقول الصحابي أو الصحابة إذا انتشر ولم يعرف لهم مخالف[٢]. وعليه النووي فكثيراً ما كان يذكر الرأي منسوباً للصحابة ثم يقول : وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً"[٣] وصرح ابن السمعاني بأنه إجماع قطعي [٤].

ونسبه ابن نجيم للإمام الشافعي نفسه رضي الله عنه، فقد نقل عنه أنه قال " لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء " ثم عقب على ذلك بقوله : "وهذا منه حكاية للإجماع " [٥] وفي كتب المذهب أنه قال : يجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع[٦] ولا يخفى ضعف الاستناد إلى هذه العبارة في نسبة هذه الرأي للإمام الشافعي،وسيأتي تحقيقه، وقال قوم من أصحاب الشافعي: هذا إنما قاله الشافعي في قول الصحابي الذي هو

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ١٦١

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ١٠١-٥/ ١٥-٢٨٩،١٢-١٣/ ٢٤٦-١٨/ ١٨٨

(٣) المجموع شرح المهذب ١٢/ ١٦،٣٦٤/ ٣٤٨

(٤) المصدر السابق نفسه ٢/ ٤

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/ ١٣

(٦) مختصر المزني٨/ ٢٩٧، بحر المذهب للروياني ١٠/ ٦١، الحاوي الكبير١٠/ ١٧٦

حجة،وهو الذي انتشر قوله وظهر، ولم يعلم له مخالف، لأنه حينئذٍ يصير عنده حجة، وبمثابة الإجماع.[١].

أما الحنابلة :فعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه وهو مصرح بهذا في أكثر من موضع من كتبه، منها قوله" " أما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة". قال: "وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به"[٢]، بل صرح في بلوغ المرام : أن الإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف" [٣] .

وقال القاضي في العدة "إن الإجماع إنما يصح إذا انتشر ما أجمعت عليه الجماعة انتشاراً ظاهراً يقف عليه الكافة، فإذا ظهر انتشاره ولم يظهر خلاف من أحد، علمنا أن الكافة قد أطبقت عليه بنفي ما يمنع انعقاد الإجماع، وإذا خالف واحد واثنان فقد تيقنّا حصول ما يمنع انعقاد الإجماع[٤].وقد استدل به في التعليقة في أكثر من موضع[٥] كما استدل به بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة [٦]

(١) نقله القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد ٢/ ٢٠٩

(٢) نقض الإجماع ص١٦٦.

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣١ وما بعدها.

(٤) العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٢٤

(٥) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد ٢/ ٣٧٥-٣/ ١٨

(٦) العدة شرح العمدة ص٤١- ١٠٤- ١٢٨- ٢٢٩- ٤٤٨- ٥٥٣

وهو رأي ابن قدامة في المغني ، حيث أكثر فيه من النقل لهذه الصيغة واعتبرها إجماعاً،وكان ينقلها كثيراً عن ابن عبد البر ، ويبطل كل قول جاء مخالفاً، ويعتبره خرقا للإجماع، وإن ظهر له مخالف أو اثنان ذكر ذلك المخالف، ولا يتعبره خرقاً للإجماع [١][٢]

القول الثاني: يرى عدم صحة دعوى الإجماع لمجرد عدم العلم بالخلاف أي: أن هذه الصيغة لا تعد إجماعاً تحرم مخالفته، قال الماوردي "وامتنع آخرون من إثبات الإجماع بهذا النفي [٣]وقال الشوكاني: حكايات الإجماع ، ليس إلا باعتبار استناد الحاكي إلى عدم علمه بوجود مخالف، وقررنا لك أن هذا ليس من الإجماع في شيء [٤].وقال ابن حزم "ما لا يعرف فيه خلاف...قالت طائفة ليس إجماعاً"[٥] ونسبه ابن حزم للإمام الشافعي واختاره، بل وأنكر على من اعتبره إجماعاً إنكاراً شديد [٦]وقال ابن القيم " أنكره الإمام الشافعي والإمام أحمد أشد الإنكار ، وقد كتبتُ نصوصه ،

---

(١) المغني ١/ ٢٦٤- ٣٤٣-٢/ ١٦٥- المغني ٢/ ٤٤٢، ٣/ ٨،١١٧/ ٤٧٩، الشرح الكبير على متن المقنع١/ ١١٦، الشرح الكبير على متن المقنع١/ ١١٦

(٢) المغني ٨/ ٤٧٩

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ١١٧.

(٤) وبل الغمام على شفاء الأوام / ١٣١

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٥

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٨٨.

ونصوص الشافعي في غير هذا الموضع [١] وفيما يلي تحقيق ما نسب إلى الإمام الشافعي والإمام أحمد وابن حزم الظاهري.

أما الإمام الشافعي:فهذا الرأي هو المشهور نسبته إليه،وهو الصحيح؛ لأنه قد أخبر عن نفسه أنه لا يقول في شيء هذا إجماع إلا فيما علم يقيناً اجتماع جميع الناس عليه كالفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام القطعي، أما ما عِلمُه عند الخواص من الأحكام الفرعية الاجتهادية ،قال: فنقول فيه واحداً من اثنين: نقول :لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا ، أو نقول: فيما اختلفوا فيه اختلفوا [٢] وقال أيضاً " متى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، أو عامة قبلهم قيل : يحفظ عن فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفاً ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا ما سمعناه منه أو عنه [٣] ففرق بين الإجماع وما لم يعلم له مخالف، فالإجماع عنده هو ما يقطع فيه بعدم المخالف ، أما عدم العلم بالمخالف فلا يسميه إجماعاً،وإنما يقتصر على الإخبار بعدم علمه خلافاً فيه، ويؤيد هذا قول النووي :" وفي إطلاق اسم الإجماع عليه من ناحية العبارة وجهان ظاهر قول الشافعي إنه لا يسمى إجماعاً" [٤].

---

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ٢/ ٥٧٩

(٢) الأم ٧/ ٢٧٨

(٣) الأم١/ ١٧٩

(٤) المجموع شرح المهذب ١٢/ ٣٦٦

ولكن مع هذا فإن كلامه في بعض المواضع يدل على خلاف ذلك ،كما في مسألة : لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء ، جاء في الأم "فإن قال قائل : ما دل على أنه لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربع شهداء ؟ دل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة ، ثم الأثر ، ثم الإجماع" ثم بعد أن ذكر السنة والأثر عبر عن الإجماع بقوله " ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء [١] وفي موضع آخر من الكتاب نفسه قال" لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل .... فإن قال قائل : فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم ؟[٢] فقد عبر بعدم العلم بالمخالف وسماه إجماعاً.

ويمكن الجمع بأن يقال: عدم العلم بالخلاف لا يعتبره إجماعاً في حال ما إذا كان القول المنتشر الذي لم يعلم له مخالف قول لغير صحابي،فهذا لا يسميه إجماعاً،أما القول المنتشر من الصحابة ولم يعلم له مخالف منهم فقد يسميه إجماعاً.

ويمكن أن يقال: عدم اعتباره إجماعاً إنما هو في حال عدم وجود نص صحيح صريح يكون مستنداً للرأي الذي لم يعلم له مخالف ،أما إذا كان لهذا الرأي نص صحيح صريح يمكن إسناد الرأي إليه فلا يرى حرجاً في أن يعبر عنه بالإجماع..

---

(١) الأم ٧/ ٨٧

(٢) الأم ٦/ ١١٤،١/ ٧٧،٤/ ١٩٣،٦/ ١٩٩،٧/ ٨٧

ولعل السبب في ذلك أنه لا يمكن للإجماع أن ينعقد على خلاف نص صحيح صريح غير منسوخ[١] ولا يمكن لعالم أن يقول بخلاف ذلك النص ،كما أنه من المستبعد جداً عدم بلوغ هذا النص للمجتهدين، أو خفائه عنهم،مع عنايتهم بالنصوص، ومن ثم فخطأ الرأي الذي جاء بهذا الطريق الواضح، أو حصول رأي صحيح بخلافه في غاية البعد ،فتحقق القطع أو ظن غالب قريب من القطع بعدم المخالف لهذا الرأي نظراً لهذه القرائن، وقد قال رحمه الله:" ولا أدعي الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع "[٢]كما أنه قال" نعلم أن عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله تعالى."[٣]

ويمكن أن يقال : تسميته لعدم العلم بالمخالف إجماعاً هو من باب التجوز في العبارة فقط، ويدل عليه قوله: يجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع.[٤] .

وبهذا التحقيق يتبين أنه لا تناقض بين تسمية الإمام الشافعي لهذا الصيغة إجماعاً في بعض المواضع، وبين نفيه لكونها إجماعاً في مواضع أخرى. فليتأمل.

---

(١) الأم٧/ ٣٤٣

(٢) المصدر نفسه ٧/ ٢٨٢

(٣) الرسالة ص٤٧١

(٤) مختصر المزني٨/ ٢٩٧، بحر المذهب للروياني ١٠/ ٦١، الحاوي الكبير١٠/ ١٧٦

وبناء على ما سبق لا أرى موضعاً لقول شيخ الإسلام ابن تيمية " والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه."[١] لأن الإمام الشافعي لم يدع الإجماع فيما لم يعلم فيه مخالفاً، ولا سماه بذلك ،باستثناء ما ورد فيه مع القول المنتشر نص صحيح صريح، كما سبق، كما لا يرد عليه رحمه الله أنه قال في مواضع : لا أعلم خلافاً ، مع كون الخلاف فيها مشهور كما ذكر الزركشي[٢] لأنه ما ادعى الإجماع الإحاطي بهذه الصيغة ،وإنما أخبر حسب ظنه ومبلغ علمه ،وهذا بين.

أما الإمام أحمد:فقد سبق نقل ابن القيم عنه في إنكاره له أشد الإنكار، وأنه كتب نصوصه الدالة على ذلك ، وقال ابن بدران نص الإمام أحمد على أن قول القائل : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا لا يكون إجماعاً ، قال : قاله صحاب الشافي في شرح المقنع وغيره[٣]

وفي العدة أن المروزي نقل عنه أنه قال: "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز،وكذلك نقل أبو طالب عنه: أنه قال: "هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس". وكذلك نقل أبو الحارث: "لا ينبغي لأحد أن يدعي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧١

(٢) البحر المحيط ٦/ ٤٨٩

(٣) المدخل غلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٥

الإِجماع، لعل الناس اختلفوا"[١]وقال البهوتي"وقد أنكر أحمد ما يسميه بعض الفقهاء إجماعًا، وهو عدم العلم بالمخالف"[٢]

فثبت بهذه النقول كلها أن الإمام أحمد -رضي الله عنه - ممن لا يثبت بهذه الصيغة إجماعاً، بل كان يحذر من ذلك ، وقد حمل كثير من العلماء قولته المشهورة "من ادَّعى الإجماع فهو كاذب" على هذا النوع من الإجماعات -أعني عدم العلم بالمخالف- ومن ثم كان الإمام أحمد يقدم الحديث على عدم العلم بالمخالف ، ولو كان إجماعاً لما قدمه عليه[٣] .ولكن سيأتي ما يدل على أن كلامه هنا خاص بما بعد عصر الصحابة وهم التابعون ومن بعدهم.

أما الإمام ابن حزم : فرأيه صريح في أنه ليس إجماعاً، فقد قال في كتابه (مراتب الإجماع) : "وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه، فعدوا ما لا يعرف فيه خلافًا إجماعًا، وإن لم يقطعوا على أنّه لا خلاف فيه "[٤].قال : ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي ؛ لأنّا لا نعلم أحدًا أجمع منه لأقاويل أهل العلم، ولكن فوق كلّ ذي علم عليم" [٥]، وقال أيضًا"إنَّ الذي يدَّعي ويقطع بدعوى الإجماع في مثل هذا فإنَّه من أجهل الناس بأقوال

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٥٩

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١/ ٢٤

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٤

(٤) مراتب الإجماع ص٩.بتصرف يسير

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر ٦/ ٤٨٨

الناس واختلافهم [١] نعم " من قال لا أعلم خلافاً فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه ،وإنما البلبلة والعار والنار على من أقدم على الكذب جهاراً فادعى الإجماع إذ لم يعلم خلافاً [٢] ولا فرق عند ابن حزم بين قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف وقول غيره، فالكل لا يثبت به إجماعاً[٣] ومن تتبع كلامه في المحلَّى يدرك مدى معارضته وتشنيعه على المستدلين بأقوال الصحابة التي لم يعلم لها مخالف منهم[٤] هذان هما القولان المشهوران في المسألة .

القول الثالث: التفصيل ، وذلك من وجوه عدة :ـ

الوجه الأول: أن القول المنتشر إذا كان صادراً من الصحابة أو من بعضهم ، وادعى المجتهد أنه لا يعلم له مخالفاً منهم في عصرهم فهو إجماع، لا يجوز لمن بعدهم مخالفته ، وإن كان من غيرهم فلا يكون إجماعاً،؛ لأن الله تعالى إنما أوجب علينا اتباع الإجماع إذا تمكنا منه ،

---

(١) إحكام الأحكام ٤/ ١٩٠ وما بعدها.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٩

(٣) حيث يقول مخا طباً بعض مخالفيه: كذبتم كذبتين زائدتين على كذبكم في دعوى الإجماع إحداهما: قولكم إنكم تقولون ذلك إذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم فقالوا ههنا فمن هذا نسألكم من أين علمتم بانتشار ذلك القول؟ ومن أين قطعتم بأنه لم يبق صاحب من الجن والإنس إلا علمه؟ ولا يفتي في شرق الأرض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول؟ فهذه أعجوبة ثانية وسوأة من السوءات . الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٨٠

(٤) انظر على سبيل المثال : المحلَّى بالآثار١/ ٦٩-٢٠٠-٢٣٥، ٢/ ٢٤٨-٣٢٤

وذلك يمكن لمن عاصر الصحابة، وأمكن أن يسألهم ، وهذا يكفي في حسن إيجاب الله تعالى اتباع الإجماع ، إذ قد أمكن من بعض الناس ، وعلى بعض الوجوه [١] .

ويمكن أن نجعل الإمام أحمد من القائلين بهذا التفصيل ، فهو مع إنكاره الشديد لإطلاق لفظ الإجماع لمجرد عدم العلم بالمخالف كما سبق إلا أنه كان يأخذ بالقول المنتشر من الصحابة إذا لم يعرف لهم مخالف منهم ، ويعتبره إجماعاً.[٢] وأفاد ابن القيم رحمه الله أن هذا يعد الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد ، فكان - رضي الله عنه- إذا وجد لصحابي فتوى لا يعرف له مخالف منهم لم يتجاوزها إلى غيرها ، فلم يقدم عليها عملاً ولا رأياً ، ولا قياساً [٣] وعدم تسمية الإمام أحمد لقول الصحابي إذا انتشر ولم يظهر له مخالف بالإجماع هو من باب الورع في العبارة فقط لاحتمال أن يكون هناك خلاف لم يبلغه [٤] ونسب ابن حزم هذا التفصيل لبعض الشافعيين و جمهور الحنفيين والمالكيين[٥]

الوجه الثاني: إذا كان القول الذي لا يعلم له مخالف هو قول أحد الأئمة الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يكون إجماعاً ،وإن

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٦٨

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٨٢

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١٥

(٤) إعلام الموقعين٢/ ٥٤

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٥

كان من قول غيرهم فلا يكون إجماعاً ولا حجة وإن انتشر،وهذا التفصيل نسب لطائفة غير معينه ، فهو تفصيل لا يعرف له قائل معين [١] وبالتالي فلا يعتد به، ولا يلتفت إليه.

الوجه الثالث: يكون إجماعاً فيما ليس من مسائل الاجتهاد- يعني في القطعيات، كمسائل العقيدة- وليس إجماعاً فيما هو من مسائل الاجتهاد [٢]وهذا فيه نظر؛فإن أبا الحسين البصري لم يفرق بينهما[٣].

الوجه الرابع: أن العالم إذا كان محيطا بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعاً وإلا فلا، وبه قال بعض الأصوليين كابن القطان فقد نقل الزركشي عنه أنه قال " قول القائل:لا أعلم خلافاً يظهر ، إن كان من أهل العلم والاجتهاد فهو حجة ، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة "[٤]وعلى هذا التفصيل الشيخ الصير في أيضاً فإنه قال "وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد ، وعلم أصول العلم

---

(١) المصدر السابق نفسه٤/ ٢١٩

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٦٨

(٣) حيث قال: انتشار القول في العصر من غير مخالف دليل على الإجماع ، فيما ليس من مسائل الاجتهاد ،وفي مسائل الاجتهاد أيضاً على قول من قال إن الحق في واحد منها . المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٦٨

(٤) البحر المحيط ٦/ ٤٨٨

وحمله، فإذا علم على هذا الوجه لم يجز الخروج منه ، لأن الخلاف لم يظهر[١].

وهذا القول في الحقيقة لا يعد رأيا مستقلاً ، لأن محل الخلاف كما ذكر عند تصوير المسألة إنما هو في نقل العالم المحيط بآراء العلماء اتفاقاً واختلافاً ،أما غيره ممن قصر نظره ، واقتصر بحثه على كتب المذهب فهو خارج عن محل النزاع،وعلى هذا فيكون الصير في وابن القطان من أصحاب الرأي الأول القائلين بأن "لا أعلم خلافاً " يكون إجماعاً، لا كما نسبه إليهما الزركشي من القول بأنه لا يكون إجماعاً،وبناءً على ما سبق يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى القولين الأولين فقط .

المطلب الثاني:
في الأدلـــة

أدلـــــة القـــــول الأول: المدعون أن نفي العلم بالخلاف إجماع .

بالتتبع والاستقراء لموضع المسألة أمكن الوقوف على أدلة عدة لأصحاب هذا الرأي،وهي على النحو التالي: -

الدليل الأول: قوله تعالى{وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً }[٢].

ووجه الاستدلال: أن يقال:إن الله تعالى توعد في هذه الآية على اتباع غير سبيل المؤمنين ، وهذا يلزم منه وجوب اتباع سبيلهم ، وإجماعاهم من

---

(١) المصدر السابق ٦/ ٤٨٨

(٢) جزء الآية (١١٥) من سورة النساء .

سبيلهم [١] ثم لابد من سبيل للوصول إلى ما أجمعوا عليه ،ولا سبيل للوصول إليه إلا بالقول المنتشر في الأمة ولم يعلم له مخالف،فكان هو المراد بكون الإجماع حجة [٢].

قال ابن السمعاني " الدليل الذي دل على أن الإجماع حجة يوجب أن يكون سبيل من الوصول إليه، ولا وصول إلا بالقول المنتشر في الأمة ، وعدم المخالف لذلك ،لأن معرفة قول كل واحد من علماء العصر لا سبيل إليه في العالم ، ولا يجوز أن يوجب علينا ما لا سبيل إلى الوصول إليه فإذا لم يمكن إلا هذا القدر علمنا أن ذلك حجة، وأنه المعنى بالإجماع الذي أوجب علينا اتباعه[٣].

قال السمرقندي " إن الله تعالى لما جعل الإجماع حجة وكلفنا العمل به فإن ذلك يقتضي أن يكون لنا سبيل ، وذلك بأن يكون بحال لو كان لهم مخالف يظهر قوله ؛فإنه يجري ذلك مجرى أن ضمن الله تعالى إظهار قول من خالف لو كان صواباً ، فلما لم يظهر دل ذلك على بطلانه [٤].

فالحاصل: أن هذه الآية لما دلت على أن الإجماع حجة اقتضى أن يكون الله تعالى قد عنى بالإجماع فيها القول المنتشر الذي لا يظهر له مخالف ؛

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٦٤

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٥

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٤٦٩

(٤) بذل النظر في الأصول ص ٥٤٢

لأنه لا يجوز أن يوجب علينا اتباع ما لا سبيل لنا إليه ، فإذا لم يمكن إلا هذا القدر علمنا أن الله تعالى قد عناه.[١].

وقد يجاب عن هذا الاستدلال: بأن دلالة ألفاظ هذه الآية على المعنى المدعى دلالة ظنية ،فهي ليست نصاً في المدعى ، وقد تقرر أنه لا يثبت هذا الأصل بالأدلة الظنية المحتملة،إنما يثبت بالألفاظ الدالة على هذه المعنى دلالة قطعية لا يبقى للاحتمال فيها مجال، وحيث لم تكن كذلك بطل الاستدلال بها على المدعى[٢]قال الفخر الرازي "القائلون بصحة الإجماع اتفقوا على أنه من المسائل القطعية، وإثبات المطلوب القطعي بالدليل الظني باطل [٣].

الدليل الثاني: أن هذا الرأي المدعى فيه الإجماع قد انتشر في عصره، وما تلاه من العصور دون مخالف،ولو كان مخالف لعلمناه، إذ خفاؤه عن علماء الأمة عبر العصور مع شدة حرصهم في معرفة ذلك ، ومع شدة حرصهم على نقل الشرع وأحكامه والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين لا

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/ ٦٨

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢/ ٩٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٥٤،الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١٣٨،شرح مختصر الروضة١/ ٢٣٨وفيه "المطالب العلمية لا تثبت بالمدراك الظنية"

(٣) المعالم في أصول الفقه مع شرحه لابن التلمساني ٢/ ٩٨

يتصور عادة فثبت أن هذا القول لا مخالف له ، فيكون إجماعاً تحرم مخالفته .[١]..

وقد يجاب عن ذلك:بأن حاصل هذا الاستدلال هو الإخبار بأنا سبرنا وبحثنا واجتهدنا في الطلب فلم نجد مخالفاً، وهذا لا يصلح لإثبات الإجماع الذي يشترط فيه القطع بعدم المخالف ،فغاية هذا السبر عدم الاطلاع فقط ، وعدم الاطلاع على الخلاف لا يلزم منه القطع بعدم وجوده في الواقع، وإنما يفيد الظن الضعيف بعدم وجوده [٢] والظن الضعيف لا يفيد في إثبات الإجماع..

ويناقش هذا الجواب: بعدم التسليم بأن منتهى المنقب الجلد والمتفحص الألد الظن الضعيف، بل قد ينتهي إلى الظن القوي القريب من القطع "[٣]وهذا الظن كافٍ وهو المعتمد في صحة ثبوت الأخبار [٤] ونحن لا نشترط في الإجماع أكثر من الثبوت بطريق صحيح بأن يكون مشهوراً بين العلماء أو يكون ناقله ثقة واسع الاطلاع ،كما أن علماء الأمة ليسوا مكلفين

---

(١) إجمال الإصابة ١/ ٢٧، المحصول للرازي ٤/ ١٥٦، الفصول في الأصول ٣/ ٢٨٨ ، قواطع الأدلة ٢/ ٦

(٢) المحصول للفخر الرازي ١/ ٣،٤٠٧/ ٢٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٧٩

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٢٩٧

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٢٤

بالعمل بما لم يظهر لهم ولم يبلغهم من خلاف ؛ لأن عدم العلم ليس من فعلهم [١].

وقد يجاب عن هذا:بأن الإجماع حجة قطعية، تحرم مخالفته ، ويقدم على الكتاب والسنة عند البعض، فلا بد من ثبوته بطريق قطعي لا احتمال فيه، والظن هو الظن، وإن قوي فلا يخلو عن احتمال ينزل به عن درجة القطع ، ومن هذه الاحتمالات ألا يكون هذا القول قد بلغ الجميع، أو بلغهم وخالف فيه بعضهم ، والناقل لم يطلع على خلافه لسبب من الأسباب.

الدليل الثالث:أن إجماع التابعين منعقد على الاحتجاج بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرف له مخالف، وذلك إما أن يكون بناء على كونه إجماعًا، أو لا يكون بناء عليه. والثاني باطل، إذ لا عهد في الشرع بحجية شيء خارج عن مداركه المعروفة المنحصرة، فيتعين أن يكون لكونه إجماعًا[٢].

وأجيب عن هذا بالآتي :

أولاً : بمنع أنهم كانوا يتمسكون به على أنه إجماع مقطوع به ،لاحتمال أن يكونوا قد تمسكوا به على أنه حجة لا إجماع ،أو على وجه الإلزام، أو على

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٥٠

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٥٧٣

وجه الاستئناس به في المضائق ،لا أنه تقوم به الحجة القطعية، وتحرم مخالفته [١].

ثانيا: لا نسلم بالثاني وهو أنه خارج عن مدارك الشرع، وإن كان خارجًا عن مداركه المتفق عليها، وهذا لأن مثل هذا مدرك من مدارك الشرع عند البعض كاتفاق الأكثر فإنه حجة، وليس بإجماع على رأي[٢].

ثالثاً :أن قياس عصور من بعده الصحابة على عصرهم قياس مع الفارق، لاختصاص الأصل بمعنى لا يوجد في الفرع.وهذا المعنى هو أنهم كانوا محصورين؛ لذا فرق بينهما الإمام أحمد رضي الله عنه كما سبق.

وقد يناقش هذا: بعدم التسليم بهذا الفرق، بدليل جريان الخلاف في الصورتين معاً ،كما سبق تحقيقه ، فثبت أنه فلا فرق بين عصر الصحابة ومن بعدهم.

الدليل الرابع:لو لم يصح الإجماع من هذا الوجه ، واشترطنا لصحته القطع بوجود القول من كل واحد المجتهدين لتعذر وجود الإجماع في الأحكام الشرعية، لتعذر إثبات قول كل أحد من المجتهدين في مسألة من المسائل الاجتهادية، وهذا غير جائز لما ثبت عندنا من صحة إجماع الأمة

---

(١) المحصول للرازي ٤/ ١٥٧ نهاية السول ١/ ٢٩٧،،كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٣٠

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/ ٦٧، نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٩٧، المدخل لابن بدران ص٢٨١

بالدلائل فثبت بذلك أن شرط وجود الإجماع هو انتشار القول عمن هو من أهل الإجماع دون ظهور مخالفة.[١]

وقد يجاب عن هذا:بأن الأدلة الدالة على الإجماع قد اشترطت فيه إضافة الحكم إلى جميع أهل الإجماع في ذلك العصر حتى يكون إجماعاً حقيقياَ تحرم مخالفته، وهذا غير متحقق في نفي العلم بالخلاف، فلا يكون إجماعاً، ولا تتناوله أدلته[٢].

الدليل الخامس: قد يحتج لهم بأن حقيقة الإجماع هي نفي للخلاف فكذلك يعد نفي الخلاف إجماعاً لاشتراكهما في عدم العلم بالمنازع[٣].

ويجاب عن هذا بأن الإجماع الحقيقي يعد نفياً للخلاف بليل قطعي،أما نفي العلم بالخلاف فهو مجرد استقراء ناقص لأقوال العلماء وليس نفياً للخلاف على جهة القطع فظهر الفرق.

أدلة القول الثاني.وهم القائلون:بأن نفي العلم بالخلاف ليس إجماعاً.

يمكن أن يستدل لهذا الرأي بما يلي :-

الدليل الأول: أن اعتبار نفي الخلاف إجماعاً تحرم مخالفته لا يكون إلا عند قيام دليل يقتضي نفي الخلاف بطريق قطعي ،لما قرره العلماء من أن

---

(١) الفصول في الأصول ٣/ ٢٨٦ بتصرف يسير

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٩

(٣) الفروق الأصولية في الإجماع والقياس ص ٢٨٣ نقلاً عن كتاب : نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين ص(٣)

دعوى العلم بانتفاء الشئ لا يجوز إلا أن يكون عن دليل قطعي[١].وهذا الدليل متعذر في هذه الصورة ،فينتفى القطع بنفي المخالف فلا يكون إجماعاً حقيقياً، تحرم مخالفته ؛لأن الإجماع الحقيقي هو ما قطعنا فيه بنفي الخلاف ، وبتحقق الاتفاق من جميع مجتهدي الفن في ذلك العصر.[٢]

ويمكن أن يجاب عن هذا:بعدم التسليم بكون النفي لا دليل عليه أو أن المجتهد النافي لوجود مخالف نفاه بغير دليل ، بل هو عن دليل أوجب لديه العلم بعدم وجود مخالف ،وهذا الدليل هو: الاستقراء والتتبع لأقول العلماء في المسألة،إلى أن تسكن النفس إلى أنه لا مخالف .

ويمكن مناقشة هذا الجواب بأن يقال: ماذا تعني بالاستقراء هنا ؟ هل هو الاستقراء: التام ،أم الاستقراء الناقص، الأول : ممنوع ، لأنه لا دليل على أنه استقرأ جميع الأقوال من أفواه الرجال حتى ثبت له ذلك ـ بل هو ضرب من الاستحالة عادة.

والثاني: مسلم ،لكنه ليس بحجة ، وإن سلمنا أنه حجة فهو حجة ظنية ، والإجماع قطعي، فكيف يكون سنداً لما هو قطعي؟.

سلمنا: صحة الإجماع المستند إلى ظن لكن لا نسلم أن مخالفته بالاجتهاد حرام، ولا نسلم أنه يمنع من البحث والاجتهاد عن حجة أخرى

---

(١) قواطع الأدلة ٢/ ٤١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ١٢٣

(٢) ذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف أن تحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ركن في الإجماع لا يتحقق بدونه . علم أصول الفقه ص ٤٦

أقوى تقدم عليه عند الظفر بها ،ولا أنه ينقل المسألة من الظن إلى القطع ، وهو المدعى [١]

الدليل الثاني: أن الأصل في المسائل الاجتهادية الاختلاف ، ولا يجوز الانتقال عن هذا الأصل إلا بدليل ، ونفي العلم بالمخالف بعد الاستقراء الناقص ليس دليلاً قوياً، لوجود احتمال أقوى في أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم ، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف،مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك[٢] وبعضهم كان يقول: لا أعلم أحداً قال بكذا مع أن القائل معروف [٣] والسبب أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ،ولا علم له بما وراء ذلك ، كما أن كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، كما أن كثيراً من المتأخرين

---

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ص ٢٤٨

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله "قد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك." أ.هـ . رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص

(٣) كما جاء في المغني عند الكلام في اشتراط الحرية في الإحصان قال" هي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك " المغني ٩/ ٣٩

لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، ويعتبر من خرج عن ذلك مخالفاً للإجماع[١].

ثم إذا جاز على بعض الصحابة خفاء بعض السنن الواردة على ألسنة خاصة العلماء، فذلك على من بعدهم في أقوال المجتهدين أجوز ، فالإحاطة ممتنعة على كل أحد[٢] .

والحاصل: أن قول القائل : لَا أعلم خلافًا بين أهل العلم في كذا لا يكون إجماعاً، لاحتمال أَن يكون ثمَّة مخالف لم يطلع المجتهد على خلافه ، ولا قطع مع الاحتمال ،وفوق كل ذِي علم عليم [٣] .

قال الفخر الرازي: لا نزاع في أنه قد يحصل عند الإنسان عدم العلم بالمخالفة، أما أن يحصل عنده العلم بعدم المخالفة فلا ، والمعتبر إجماعاً هو الثاني ، لا الأول، فإنه لا يلزم من عدم علمنا بالشيء عدم ذلك الشيء [٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٢٣

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٥

(٤) المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي مع شرح التلمساني ٢/ ٩٦

المبحث الرابع:
آراء العلماء في الاحتجاج بنفي العلم بالمخالف على تقدير كونه ليس إجماعاً

المطلب الأول:
تمهيد للمسألة

الذين نفوا إثبات الإجماع بهذه الصيغة اختلفوا في كونها حجة[١] وقبل ذكر هذا الاختلاف أود التمهيد له بأمرين:-

الأمر الأول : أن عنوان هذا المبحث وضع بناءً على أن صيغة (لا أعلم خلافاً) ليست إجماعاً ، وهذا لا يستلزم نفي الحجية؛ لأنه كما قال ابن قدامة "لا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعًا [٢] نعم إذا بطل كونه حجة بطل كونه إجماعاً[٣].

فمفهوم الحجة أعم من الإجماع ،أو يقال: مفهوم الإجماع أخص من الحجة ، ولا يلزم -كما هو معلوم- من نفي الأخص نفي الأعم ، فنقول حجة، وليس بإجماع [٤] بل ولا يلزم من نفي الحجية الإهمال المطلق للدليل ؛إذ قد يستأنس بما ليس مستقلاً بالحجية لتقوية غيره ،أي في الترجيح بين الدليلين كما قالوا في دلالة الاقتران ؛ وبناء على ما سبق فليس

---

(١) أما من أثبت بها الإجماع فهو مثبت للحجية ضرورة أنه لا يقال: إجماع وليس بحجة.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة١/ ٤١٤

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٨٢

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٠

كل من يحتج بالقول الذي لم يعلم له مخالف يحتج به من جهة كونه إجماعاً[١] .ولا كل من نفى كونه إجماعاً ينفي كونه حجة؛لذلك عنونت لهذا المبحث بالعنوان المذكور، وهو عدم العلم بالمخالف على تقدير كونه ليس إجماعاً هل هو حجة.؟

الأمر الثاني :أن كلام العلماء مضطرب في المراد بقول المتقدمين " هذا الاتفاق ليس إجماعاً بل حجة" أي: بثبوت الحجة ، ونفي الإجماع ،وقد صرح بهذا ابن السبكي في صيغة السكوتي حين قال متسائلاً " وهل المراد بكونه ليس إجماعاً: أنه دليل آخر من أدلة الشرع غير الإجماع ،أو أنه ليس بإجماع قطعي ، بل ظني ،النظر مضطرب في ذلك " ثم قال " ويعضد الثاني قول أبي عمرو بن الحاجب في المختصر الكبير: هو حجة،وليس بإجماع قطعي[٢].

والتحقيق: أن قولهم في الاتفاق " ليس بإجماع " فيه عدة تفسيرات:-

التفسير الأول: أن هذا الاتفاق دليل آخر، أو حجة سوى الإجماع، وحينئذ علينا أن نبحث عن صفة هذا الدليل أو جهة حجيته، ولكن سيأتي ما يفيد أنه ليس زائداً على الأدلة ، بل هو فرد من أفراد الإجماع، بناءً على أن

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٣٢٨

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢١١١، وكذا منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٥٨

الإجماع يطلق على الاتفاق القطعي والظني ،أو بناءً على أن التعريف الذي يذكره الأصوليون للإجماع إنما هو للإجماع القطعي والظني[١]

التفسير الثاني: أنه ليس بإجماع حقيقي، فتنتفي عنه حقيقة الإجماع والتسمية أيضاً، كما يفهم من قول العلامة البناني "قوله "لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض إجماعاً" أي تنتفي عنه حقيقة الإجماع،لا التسمية فقط"[٢].

وفي الدرر اللوامع للكوراني: أن من قال إجماع يريد حقيقة الإجماع ، ومن قال : ليس بإجماع بل حجة يريد نفي كونه إجماعاً حقيقة [٣].

قلت: وهذا بناءً على أن لفظ الإجماع لا يطلق إلا عند العلم بتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين ، ومتى انتفى العلم بذلك انتفى كونه إجماعاً حقيقة[٤] وهي طريقة المتقدمين فإنهم لا يطلقون لفظ الإجماع حقيقة إلا على القطعي[٥].ومقتضى هذا التفسير أن الاتفاق إذا لم يتحقق حصوله من جميع المجتهدين لا ينقل بلفظ الإجماع ؛بل يقتصر في حكايته على لفظ الحجية ،أي يقال حجة فقط، أو إجماع ظني ،ولا يقال: إجماع هكذا

---

(١) تقرير شيخ الإسلام الشربيني على حاشية الناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ٢/ ٢٧١

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٧١

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٣/ ١٦٦

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٣٠ وما بعدها .

(٥) التقرير والتحبير ٣/ ١٠٢

بـإطلاق،وإن أطلـق لفـظ الإجمـاع عليـه هكـذا مـن غـير تقييـد فهـو إطـلاق مجـازي لا حقيقـي،ومن هنـا وقـع الـتردد في إطـلاق لفـظ الإجمـاع عـلى السكوتي إطلاقاً حقيقياً[١]

التفسير الثالث: أنه ليس بإجماع قطعي، أي أنه إجماع حقيقي، لكن ليس بقطعي بل ظني ، وبذلك صرح ابن برهان عن الصيرفي وكذا ابـن الحاجـب [٢] وفي بعـض الكتـب: أن المـراد بكـون الاتفـاق حجـة ، ولـيس إجماعـاً أن يكون إجماعا ظنياً يجب العمل به [٣]وفي تحفة المسؤول: لا يكون إجماعاً تحرم مخالفته [٤].

وقال البناني في حاشيته تعليقاً على عبارة جمع الجوامع "ثالثها أنه حجة لا إجماع "، قال " ليس المـراد نفـي حقيقـة الإجمـاع عنـه كـما يـسبق إلى الفهم،بل نفي الاسـم فقـط عنـه بـدليل قـول الـشارح بعـدُ ونفـي الثالـث اسـم الإجمـاع لاختـصاص مطلقـه عنـده بـالقطعي أي المقطـوع فيـه بالموافقـة بخلاف الثاني[٥] قال شيخ الإسلام الشربيني "وقوله (أي المقطوع به) أشار

---

(١) الأصل الجامع ٢/ ١٠٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/ ٤٠٧

(٢) البحر المحيط ٦/ ٤٦٢

(٣) شرح المختصر للقطب الشرازي ٣/ ٢٠٦

(٤) تحفة المسؤول ٢/ ٢٦٥

(٥) يعني بالثاني: القول القائل: إنه حجة وإجماع. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٦ وما بعدها.

به إلى أنه ليس المراد بالقطعي مقابل الظني، بل المقطوع فيه بالموافقة، أعم من أن يكون قطعياً أو ظنياً [١].

فالحاصل: أنه على هذا التفسير الأخير لا يكون قولهم "ليس بإجماع" نفياً لكونه فرداً من أفراد الإجماع، وإنما يكون نفياً لصفة القطعية، ولا تعارض بين كونه فرداً من أفراد الإجماع وعدم تسميته إجماعاً، لأن مدار كونه من أفراد الإجماع حقيقة مبناه على صدق التعريف، بخلاف التسمية، فإن مدارها على الاصطلاح، ولا يلزم التوافق بينهما [٢].

وهذا التفسير يتمشى مع رأي المتأخرين في جواز إطلاق اسم الإجماع على الاتفاقات الظنية،لتناول التعريف لها،لكن القول بأن المقطوع فيه بالموافقة من الجميع لا يلزم منه أن يكون قطعياً فيه نظر؛ إذ كيف يقطع فيه بالموافقة ولا يكون قطعياً؟ اللهم إلا أن يكون قد جرى فيه على رأي الإمام فخر الدين الرازي الذي يرى أن الإجماع ظني ؛ لأن أدلته ظنية[٣]، لكنه خلاف ما عليه جمهور الأصوليين[٤].

---

(١) تقرير الشيخ الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٢

(٢) ينظر تقريره مع المصدر السابق ٢/ ٢٨٧

(٣) المحصول من علم الأصول. للفخر الرازي ٢/ ٢٥

(٤) التلخيص ٣/ ١٤٣،التلخيص ٣/ ١٤٣، البرهان ١/ ٤٣٦ . المستصفى ١/ ٢١٥ التمهيد٣/ ٢٢٤، الكاشف عن المحصول٥/ ٣٦٨

والذي نخرج به مما سبق أن نفي الإجماع لا يستلزم نفي الحجية،ويلزم منه أن هناك فرقاً بين كون الاتفاق إجماعاً وبين كونه حجة في هذا المقام ،فكونه إجماعاً يعني إجماعاً قطعياً، مبني على العلم بعدم المخالف ،وكونه حجة،يعني إجماعاً ظنياً لا قطعياً، أو حجة ظنية ،كما أشار إليه الإسنوي وغيره [١] وقال شيخ الإسلام الشربيني على القول بأنه حجة لا إجماع لاحاجة للنص على كونه ظنياً، إذ ذلك معنى كونه حجة لا إجماعاً" [٢].

ومعنى كونه حجة ظنية أو إجماعاً ظنياً أنه يجب العمل به ، وتكون دلالته على الحكم دلالة ظنية ، فيكون الحكم ثابتاً ظناً ، سواء عبرنا عنه بلفظ الإجماع، أو بلفظ حجة، ،فلا تحرم مخالفته، ولا يدفع به النص ، والسبب أن الحجة الظنية لا يجزم الإنسان بصحتها [٣].

إذا علم ذلك فعلى القول بأن صيغة "لا أعلم خلافاً " ليست إجماعاً ، فهل تعد حجة كسائر الحجج الظنية ؟وما الراجح في ذلك ؟ هذا ما سنتناوله في المطالب الآتية :

---

(١) حيث جعل مذهب من قال السكوتي ليس بإجماع ،بل حجة ، قريب من مذهب من قال:إجماع ظن.

يراجع: نهاية السول ص٢٩٧، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠

(٢) تقريره مع حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٣٠١

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٧

المطلب الثاني:
آراء العلماء في الاحتجاج بنفي العلم بالمخالف

الرصد التراثي يدل على أن المسألة مختلف فيها على قولين :-

القول الأول:ينفي الحجية،أي:كما أنه ليس بإجماع ،فهو ليس بحجة أيضاً، وهذا الرأي يمكن نسبته إلى كل من نفى الإجماع والحجية عن الإجماع السكوتي[١]كداود الظاهري وابنه،وبعض الحنفية والفخر الرازي وغيرهم [٢] وقال الصفي الهندي " أبعد الناس عن القول به الشافعية [٣]مع أنهم استدلوا به كما سيأتي في القول الثاني.

القول الثاني:ينفي الإجماع،ويثبت الحجية،فيقول:ليس بإجماع،لكنه حجة يعتصم بها [٤]قال ابن حزم " وقالت طائفة: ليس شيء من ذلك إجماعاً،ولكنه حجة [٥].وفي كشف الأسرار "أن الفقهاء احتجوا بالقول المنتشر إذا لم يظهر له مخالف فدل على أنهم اعتقدوه حجة ، إلا أنه لا يكون إجماعاً مقطوعاً بهِ[٦] قال الصفي الهندي: كتب الشافعية مشحونة

---

(١) لأنه كما سبق أدنى رتبة من السكوتي.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٢

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٥٧٣

(٤) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٩٩

(٥) المصدر السابق نفسه ٤/ ٢١٩

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٣٠

بالتمسك بما لم يعرف له مخالف،وكذا كتب جميع أرباب المذاهب، والاستقراء يحققه[١].

وممن صرح بالأخذ به كحجة من الحجج الإمام الشافعي -رضي الله عنه - فالشافعي وإن كان لا يعتبر نفي العلم بالخلاف إجماعاً حقيقياً ؛لاحتمال وجود مخالف لا يعلمه ،أو لأنه قد يوجد مخالف فيما ادَّعَى فيه الإجماع كما عبر[٢] إلا أنه كان يحتج به في المسائل الفرعية،بل ويجعله في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة ،دل على ذلك كلامه في "الأم" حيث يقول في الاستدلال على الحكم عن طريق الشهادات" وكانت على ذلك دلالة السنةْ، ثم الآثار، ومالا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك خلافاً "[٣] وقال أيضاً " متى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، أو عامة قبلهم قيل : يحفظ عن فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفاً ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم -أي لا نزعم أنه إجماع-؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا ما سمعناه منه أو عنه [٤] .

وقال أيضاً " والعلم من وجهين: اتباع واستنباط ، والاتباع : اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم لهم مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٥٧٣

(٢) الأم ٧/ ٢٧٩

(٣) الأم ٧/ ٩٠

(٤) الأم١/ ١٧٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف لهم "[١] فحاصل هذه النقول أنه يحتج بعدم العلم بالمخالف ، ولا يدعي أنه هو الإجماع القطعي الذي دلت النصوص على حرمة مخالفته .

ولا ينبغي أن يفهم أن هذا الرأي عنده خاص بالصحابة ؛ لأنه -رضي الله - عنه قد أكثر في كتابه الأم من صيغة"لا أعلم فيه مخالفاً "[٢] ولا يخص ذلك بالصحابة ،بل كان يقول "لا أعلم أحداً "[٣] وأحياناً "لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه "[٤] أو "لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً،وبه نأخذ" [٥] أو " لا أعلم فيه من أحد سمعته منه ممن أرضى خلافاً"[٦] ونحو ذلك من العبارات التي تفيد عدم اختصاص ذلك بالصحابة [٧].نعم أكثر احتجاجاته بهذه الصيغة كان بأقوال الصحابة التي لم يعلم لهم مخالف منهم .

---

(١) المصدر نفسه ١/ ١٧٩

(٢) الأم ١/ ١،٧٧/ ٢/ ٣، ٢/ ٢،١٤٠/ ٣،١٩٧/ ١٤١

(٣) الأم ١/ ١٣٧

(٤) المصدر السابق نفسه ١/ ٣٢٤

(٥) المصدر السابق نفسه ٢/ ٥،٩/ ٦،٨/ ٨٣

(٦) المصدر السابق نفسه ٣/ ٢٣٨

(٧) وكان إذا علم مخالفاً استثناه من عدم علمه ، كقوله(ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحداً في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله) الأم ٧/ ٩٠

والإمام أحمد -رضي الله- عنه وإن كان لا يعتبر عدم العلم بالمخالف إجماعاً ، إلا أنه كان يحتج بقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف منهم، ويعتبره دليلا مقطوعاً به تحرم مخالفته ، وإن كان لا يسميه إجماعاً ،فهو من باب الورع في العبارة فقط [1] .

المبحث الخامس:
الترجيح بين الأقوال في المسألة، والأثر المترتب عليه

المطلب الأول:
في الترجيح بين الأقوال في المسألة

بعض العرض السابق للأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته من تلك الأدلة يترجح لدي أن هذه الصيغة لا يثبت بها الإجماع الذي تحرم مخالفته ،وينسد معه باب الاجتهاد ،لا فرق بين عصر الصحابة وعصر من بعدهم ، وأن غاية هذه الصيغة أن نعتبرها حجة من الحجج الظنية ، فيكون الحكم الثابت بهذه الصيغة ظاهراً لا قطعياً ؛ وإن أطلق عليه إجماع فهو إطلاق مجازي لا حقيقي ،لا يترتب عليه ما يترتب على الإجماع الحقيقي القطعي ،ولابد في هذه الحالة من التقييد بكونه إجماعاً ظنياً، مع اعتقاد أنه لا فرق بين كونه حجة من الحجج الظنية ، وبين كونه إجماعاً ظنياً، من جهة وجوب العمل به ،والعدول عنه إلى ما هو أقوى منه ، والترجيح به عند التعارض ،قال القطب الشيرازي : المراد بكونه حجة أن يكون إجماعاً ظنياً

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٥٤

يجب العمل به[١] وإن كنت لا أحبذ إطلاق عبارة الإجماع عند حكايته ،بل يقال: حكى فلان عدم علمه بالخلاف، أو يقال : نفي العلم بالخلاف حجة ظنية.

وقد رجحت كونه حجة ظنية ، وليس إجماعاً، لما يلي:-

أما كونه ليس بإجماع؛ فلأن الإجماع الحقيقي كما أصل له الأصوليون في تعريفهم استناداً إلى النصوص الشرعية [٢] لا ينعقد إلا عند حصول العلم أو الجزم بأن هذا الحكم قد بلغ جميع المجتهدين واعتقدوه جميعاً ،وقالوا به ولم يخالف فيه أحد ،وهذا الجزم مفقود في هذه الصورة ، فانتفى كونه إجماعاً حقيقية[٣]

والدليل على أن الإجماع الحقيقي ما تحقق فيه الاتفاق من جميع المجتهدين هو تعريفهم للإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور[٤] ثم تنصيصهم على أن اللام في

---

(١) شرح المختصر ٣/ ٢٠٦

(٢) لأن النصوص الشرعية أثبتت العصمة الكلية ، أي دلت على امتناع اجتماع الكلية على الخطأ ولا كلية في هذه الصورة . التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي . ص٢٦٧.

(٣) قال أبو الحسين البصري " ليس بإجماع لأن القول إنما يكون مجمعا عليه إذا اعتقده كل أهل العصر وليس يجوز أن يعتقده من لم يسمع به ولم يخطر بباله" المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٧١

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه ٢/ ٥٤، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٣١٢

قولهم (المجتهدين) للاستغراق [١].وكان الإمام الشافعي -رضي الله عنه – يقول:لا يجوز لأحد أن يقول: أجمعوا حتى لا يكون هناك مخالف من أهل العلم [٢] أو كما قال "إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقيل لهم: اجتمع الناس على ما قلتم إنهم اجتمعوا عليه قالوا: نعم "[٣] أي لا ينبغي لأحد أن يحكي الإجماع في مسألة إلا فيما لم يختلف أهل الإجماع في أنه إجماع بيقين ، فالمسألة المجتمع عليها هي المسألة التي لن تلقى أحداً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا ويقول بها، فلابد من التحقق من وفاق جميعهم ،فلو خالف واحد،أو كان هناك احتمال لوجود خلاف لم يكن إجماعاً حقيقياً،لأن قوله تعالى {ويتبع غير سبيل المؤمنين}لا يتناول إلا جميع أهل العصر[٤] قال الزركشي "وهذا مذهب الجمهور[٥]وقد عبر بعضهم عن هذا الشرط بالركن فقال "ركن الإجماع هو" اتفاق الكل على الحكم " [٦].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٨٢، مجمع الدرر في شرح المختصر ١/ ٥٦٦

(٢) قال في الأم (١/ ١٦٢)"واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا كذا ولا تدعوا الإجماع" أ.هـ.

(٣) الأم ٧/ ٢١٣

(٤) المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٣٠

(٥) تشنيف المسامع ٣/ ٨٩

(٦) تسهيل الوصول في علم الأصول للشيخ عيد المحلاوي ص١٧١

والدليل على أن العلم بعدم وجود مخالف مفقود في هذه الصيغة هو الواقع التراثي الفقهي، فكم من مسألة نفى فيها المجتهد علمه بالمخالف، ثم ظهر أن هناك مخالف، وقد نقل ابن حزم عن جماعة من العلماء أنهم قالوا في مسائل: لا نعلم فيها خلافاً مع أن الخلاف فيها مشهور،وقد نقل ذلك عن مالك والشافعي [١]

وكذا ابن القيم في الصواعق حيث نقل عن الإمام مالك والشافعي،والليث بن سعد وسفيان الثوري مسائل ادعوا فيها عدم العلم بالمخالف وأثبت هو فيها الخلاف [٢].

وقال" أكثر هؤلاء الذين يحكون الإجماع إنما يحكون على حسب اطلاعهم ، ومعناه عدم العلم بالمخالف ، وقد رأيت من نقض إجماعاتهم التي حكوا ما هو قليل من كثير ، فغاية هذه الإجماعات أن تفيدنا عدم علم ناقلها، وهذا بمجرده لا يكون عذراً للمجتهد في ترك موجب الدليل " [٣] فبطل القول بدعوى الإجماع فيما لا يعرف فيه خلاف [٤].

والحاصل: أن عدم العلم بالخلاف ليس إجماعاً حقيقياً ؛لأن الأدلة العقلية والنقلية الدالة على حجية الإجماع لا تتناوله،أما العقلية فلأن النص القاطع الذي وجب تقديره إنما هو أن المخالف لجميع مجتهدي العصر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٨

(٢) الصواعق المرسلة ٢/ ٥٨٣

(٣) الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٩

(٤) المصدر نفسه ٤/ ٢٢٤

مخطيء ، لا المخالف لبعضها، وأن الذي أجمعوا على تقديمه على القاطع هو ما اتفق عليه كل الأمة ، لا أكثرها،أما الأدلة السمعية فلأن هؤلاء الذين لم يعرف لهم مخالف هم بعض مجتهدي الأمة، والإجماع إنما هو قو كل مجتهدي الأمة[١].

أما كونه حجة ؛ فلأمور :-

الأمر الأول: أن انتشار القول عبر العصور دون ظهور مخالف يدل بحسب الظاهر على وجود دليل راجح أو قاطع استندوا إليه ، ومن المستبعد عادة أن يكون دليل المخالف على فرض وجوده هو الراجح أو أن يطلع الأكثر على دليله ثم يخالفونه عمداً أو خطأ ،وإذا كان متمسكهم راجحاً يكون حجة يجب العمل به، لأن العمل بالراجح واجب [٢]

الأمر الثاني:أن دعوى الإجماع بهذه الصيغة يكون - أحياناً - ضرره أكثر من نفعه ،حيث قد يؤدي إلى ظلم بعض العلماء ، بدعوى مخالفتهم الإجماع ،وقد نسبت هذه المخالفة لأئمة كبار كأبي حنيفة و مالك والشافعي،والليث بن سعد وسفيان الثوري ،كما سبق، في حين أنه لا إجماع في الحقيقة.

الأمر الثالث :أن اعتبار هذه الصيغة إجماعاً يؤدي إلى ترك آراء بدوعى مخالفتها الإجماع، أو لمجرد كونها ليست الرأي المشهور، في حين أنها قد تكون أصح وأقوى وأنسب من الرأي المشهور،وهذا بخلاف القول بأنها

---

(١) تحفة المسؤول ٢/ ٢٤٦

(٢) بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٥٦٥

حجة ظنية؛ فإن هذا الضرر ينتفي ، لجواز تقديم الرأي الآخر متى قويت حجته ، ولا يصادر بالإجماع،فينبغي عدم الاحتفاء والمبالغة في هذه الصيغة بجعلها إجماعاً تحرم مخالفته. والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني:
الأثر المترتب على الترجيح في المسألة

يترتب على ترجيح كون نفي العلم بالخلاف حجة ظنية،أو إجماعاً ظنياً وليس إجماعاً قطعياً ما يلي:-

أولاً: عدم تقديم الحكم الثابت عن طريق نفي العلم بالخلاف على النص، قرآناً كان أو سنة ، وقد صرح بهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه ،حيث نص على أن قول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً في المرتبة الثالثة أي بعد الكتاب والسنة، وأنه لا يقدم عليهما [1]

وهو مذهب الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث،وقد مرَّ بنا قول ابن القيم: "ولم يكن – يعني الإمام أحمد- يقدم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالفة الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا [2]

قال: ولا خلاف بين الأئمة أنه إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن عدم العلم بالقائل به مسوغاً لمخالفته؛ فإنه دليل موجب للاتباع، وعدم العلم بالمخالف لا يصلح أن يكون معارضاً، فلا

---

(١) الأم ١/ ١٧٩ نفسه ٧/ ٢٨٠

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٤

يجوز ترك الدليل له"[١]. وقد ذم ابن القيم طريقة من يترك الحديث لظنه انعقاد الإجماع على خلافه إذ لم يبلغه الخلاف، ويكون إنما معه عدم العلم بالمخالف " . قال " وهذا العذر لم يكن أحد من الأئمة ،والسلف يصير إليه "[٢].

"فنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإمام الشافعي والإمام أحمد وسائر أئمة الحديث أجل من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكلّ من لم يعلم مخالفًا في حكم مسالة أن يقدم جهله بالمخالفة على النصوص " هكذا قال ابن القيم رحمه الله وغيره من الأئمة المعتبرين [٣].

وقال شيخه ابن تيمية رحمه الله" الإجماع الظني الإقراري والاستقرائي وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به، لأنَّه حجة ظنّية، لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنّه لا يجزم بانتفاء المخالف... ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظن لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به، ويقدم على ما دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه"[٤].

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٥٧٩

(٢) الصواعق المرسلة ٢/ ٥٧٩

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٧. بتصرف يسير ، الناشر: مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ولما قال ابن السبكي في جمع الجوامع: (ويقدم الإجماع على النص) استشكل عليه الشيخ العطار في حاشيته،من جهة أن الإجماع يشمل ما هو ظني،والظني تجوز مخالفته لدليل،فكيف لا يقدم النص عليه. قال "فالمتجه استثناؤه – يعن الإجماع الظني- وجواز مخالفته إلى العمل بالنص [١]

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة الكبار أن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يعارضا برأي لمجرد دعوى عدم وجود مخالف له، فما يدريه المجتهد؟ فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم،وإذا كان عدم العلم بالنزاع ليس علما بعدمه، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به، وغايته أن يكون موهوماً، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه شكاً متساوياً أو راجحاً[٢]...

الأمر الثاني : المترتب على عدم تنزيل عدم العلم بالخلاف منزلة إجماع الأمة القطعي الذي تحرم مخالفته: هو عدم تكفير أو تفسيق أو تضليل أو تبديع أو تخطئة المخالف لهذا الإجماع،بل تجب مخالفته إلى ما هو أقوى منه ؛لأنه لا معنى لكونه حجة ظنية أو إجماعاً ظنياً إلا كون المستند إليه:مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة الظنية ،كحال المستند إلى القياس وخير الواحد ، وشرع من قبلنا [٣] .

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٤١٥

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٧٤

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢/ ٩١٨

وقد نص العلماء على أن الإجماع الاستدلالي والظني لا يقدح في خارقه[١] وأن كل إجماع محل خلاف بين العلماء كالسكوتي لاينافي الاجتهاد[٢]بل تجوز مخالفته لدليل أرجح منه كسائر الظنيات[٣]قال الزركشي "لا خلاف في أن منكر الإجماع السكوتي ونحوه من الإجماعات التي اختلف العلماء المعتبرون في انتهاضها حجة لا يكفر، ولا يبدع[٤]

وعليه فمن أطلق القول بحرمة خرق الإجماع ،كقول ابن السبكي:"وخرقه حرام" إما أن يبقى كلامه على ظاهره من العموم ويراد أن خرقه لغير دليل حرام ، وإما يخص بالقطعي أي وخرق القطعي منه حرام [٥].

وممن أجاز مخالفة الإجماع الاستقرائي على أساس أنه إجماع ظني ابن رشد ، في فصل المقال [٦] والشوكاني في وبل الغمام ، لكن الشوكاني على أساس عدم اعتباره إجماعا أصلاً [٧].

---

(١) بيان المختصر ١/ ٧٦٣

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٤٣٢

(٣) البحر المحيط ٦/ ٥٠٠، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٣٨، الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٠٤

(٤) البحر المحيط ٦/ ٤٩٦

(٥) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٣٣

(٦) فصل المقال ص ٤

(٧) حيث يقول " عرفناك فيما سلف أن حكايات الإجماع ، ليس إلا باعتبار استناد الحاكي إلى عدم علمه بوجود مخالف، وقررنا لك أن هذا ليس من الإجماع في

والخلاصة: من كل ما سبق أن مخالف نفي العلم بالخلاف لدليل معتبر لا يخطأ فضلاً عن أن يكفر أو يفسق ، بل يجب على المجتهد أن يخالفه إلى ما هو أقوى منه؛ ويتعامل معه كما يتعامل مع سائر الحجج الظنية .

هذا : والله تعالى أعلى وأعلم .

شيء... فكيف لايجوز مخالفة ماليس بإجماع في شيء"أ.هـ. وبل الغمام على شفاء الأوام / ١٣١

خاتمة بأهم النتائج

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:-

النتيجة الأولى:أن العلماء بحثوا في الإجماعات المنقولة في الكتب فوجدوا أن غالبها من باب عدم العلم بالمخالف، وممن بحثوا في ذلك ابن حزم الظاهري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وأبو ثور وغيرهم.

وعدم العلم بالخلاف هو: عبارة عن إخبار العالم المجتهد بعد استقراء أقوال العلماء في المسألة: أن هذا الرأي لا يعلم له مخالفاً،ويسميه البعض بالإجماع الاستقرائي،والبعض بالإجماع الاستدلالي، والبعض بالإجماع الضمني

النتيجة الثانية: أن نفي العلم بالخلاف،أو الإجماع الاستقرائي يغاير الإجماع الإحاطي،فإن الثاني مبناه على العلم بعدم المخالف، وهو قطعي تحرم مخالفته،متى كان مشاهداً أو نقل تواتراً ، بخلاف الأول فهو إجماع ظني لا تحرم مخالفته، كما أنه يغاير اتفاق الأكثر،و وهو أقرب إلى الإجماع السكوتي، لكنه أقل منه رتبة.

النتيجة الثالثة: أن هناك اضطراباً واضحاً فيما نسب إلى الإمام الشافعي بخصوص هذه المسألة، والصحيح أنه ومعه الإمام أحمد أنكرا أن يكون نفي العلم بالخلاف إجماعاً حقيقياً قطعياً إنكاراً شديداً، وما ورد عنه في بعض المواضع من أنه إجماع فهو محمول على الإجماع المجازي، أو على ما تيقن فيه نفي الخلاف.

النتيجة الرابعة : الراجح أن نفي العلم بالخلاف مصدر من مصادر التشريع لا يستغنى عنه ،بل هو عامل من عوامل غناه وقوته ،ولكن لابد من وضعه في مرتبته دون المبالغة في الاحتفاء به،بأن نجعله إجماعاً ظنياً أو حجة ظنية، يعتصم بها عند عدم النص ،أو الترجيح بين الرأيين، ولا يتحول الرأي الثابت عن طريقه إلى رأي إجماعي قطعي تحرم مخالفته.

النتيجة الخامسة :أن اعتبار نفي العلم بالخلاف إجماعاً ، وتقديمه على الكتاب والسنة يعد مجازفة غير مقبولة؛فغاية ما تفيده هذه الصيغة عدم علم ناقلها بالخلاف وهذا بمجرده لا يكون عذراً للمجتهد في ترك موجب النص قرآناً أو سنة.

النتيجة السادسة :أنه لا يفسق أحد فضلاً عن تكفيره لمجرد إنكاره أو تركه رأياً ثبت عن طريق نفي العلم بالخلاف ، ولا أي إجماع من الإجماعات التي اختلف المعتبرون في كونها إجماعاً، بل تجب مخالفته إلى ما هو أقوى منه.

النتيجة السابعة:أنه يجوز انعقاد الإجماع على خلاف الحكم المبني على نفي العلم بالمخالف، خاصة إذا تحققنا أنه مبني على المصلحة أو العرف المجرد، أو وجد له مخالف يعتد بخلافه.

النتيجة الثامنة :أننا متى ما وجدنا إجماعًا محكيًا في بعض المصنفات في مسألة من المسائل ثمّ وجدنا خلافًا معتبراً في بعض المصنفات في ذات المسألة فهذا يعني أن هذا الإجماع هو من جنس عدم العلم بالمخالف؛ وليس من جنس العلم بعدم المخالف، فكما أنّ كثيرًا من الإجماعات لم

تبلغ كثيرًا من الناس فكذلك كثيراً من النزاعات لم تبلغ كثيراً من الناس. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين ، دار الكتب العلمية ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥
- إجابة السائل شرح بغية الآمل: للأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) مؤسسة الرسالة،ط: أولى ، ١٩٨٦
- الإجماع في الشريعة الإسلامية : رشدي عليان، الجامعة الإسلامية ،الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) تح: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ط: ١ ١٤٠٧هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)تح: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام للآمدي :سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأميريكية، ١٩٨٧ م
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

▪ الاستذكار:ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ،تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١- ١٤٢١ - ٢٠٠٠

▪ الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

▪ الأشباه والنظائر:تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية ـ ط: أولى،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

▪ الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: أبو المظفر، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ ، دار المنار للطبع والنشر،ط: الأولى١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

▪ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس ، ط١ - ١٩٢٨م

▪ أصول السرخسي : محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت

▪ أصول الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(ت:٣٤٤هـ). دار الكتاب العربي.

▪ أصول الفقه: لابن مفلح (ت:٧٦٣هـ) ،العبيكان،ط: أولى١٩٩٩م- ١٤٢٠هـ

- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- الأم: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- أمالي ابن الشجري،(ت: ٥٤٢هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة،ط: الأولى، ١٤١٣ هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) ،الناشر: هجر للطباعة والنشر القاهرة ،ط: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الحوامع: لابن قاسم العبادي ٩٩٤هـ) دار الكتب العلمية ،ط: أولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ – – بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ،ط١-١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بذل النظر في الأصول:: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) الناشر: مكتبة التراث –القاهرة ،ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- البرهان في أصول الفقه:عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- البناية شرح الهداية:بدر الدين العينى الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١ -١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،ط١ - ١٤٠٦هـ / ١٩٨
- التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)تح د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق ط ١٤٠٣هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط١ - ١٣١٣ هـ

■ التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه إعداد جماعي بإشراف الدكتور / أحمد عبد السلام الريسوني ص٣٠٠، ط : دار الكلمة ن ط: أولى :١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

■ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

■ تحفة الفقهاء :علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت: نحو ٥٤٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

■ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ) الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات،ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

■ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٨) ، دار الضياء، ط: أولى ٢٠١١م/ ١٤٣٢هـ

■ تشنيف المسامع بجمع الجوامع : للإمام بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ، مكتبة قرطبة ،ط: الثالثة ،١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ.

■ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) الناشر: دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ

■ التفسيره الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ات: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣- ١٤٢٠ هـ.

▪ تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت:٧٤١هـ مطبوع مع كتابي: الإشارة في أصول الفقه والحدود في الأصول للباجي،ط: دار الكتب العلمية، ط: أولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

▪ التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

▪ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٦٣هـ) تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ

▪ التنقيحات في أصول الفقه :شهاب الدين السهروردي(ت:٥٨٧هـ) مكتبة الرشد،ط:أولى ٢٠٠٦م.

▪ التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرح التلويح للسعد التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ات: ٧٩٣هـ) ،الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ

▪ تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

▪ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: ابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤ هـ) تح: أ.د عبد الفتاح أحمد قطب، دار الفاروق الحديثة،ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

▪ جامع المسائل لابن تيمية ٣/ ٣٢٤، تحقيق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: أولى ١٤٢٢م

▪ جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

▪ حاشية العلامة البناني(ت:١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي(ت:٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط: الثانية ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ

▪ حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع: مكتبة الرشد،ط١٤٣٧،٢هـ -٢٠١٦م.

▪ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

▪ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:الشيخ حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ).بدون .

▪ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

■ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت:٨٩٣

■ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

■ الرد على الإخنائي: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار النشر: دار الخراز - جدة، ط١- ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

■ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

■ الرسالة : للإمام الشافعي تح: أحمد شاكر.مكتبة الحلبي .

■ رفع الملام عن الأئمة الأعلام:شيخ الإسلام ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

■ روضة الطالبين: محيي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت،ط ١٤١٢،٣هـ

■ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:موفق ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٠هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني،المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)الناشر: دار الحديث.ط: بدون تاريخ
- سنن ابن ماجه: ، دار إحياء الكتب العربية.تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط٢ - ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- شرح التلقين: الإمام محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري،هـ) تح: الشيخ محمَّد المختار السّلامي ،الناشر: دار الغرب الإِسلامي ،ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(المتوفى: ٧٩٣هـ)،الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح الكوكب المنير : لابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

- شرح المختصر في أصول الفقه : قطب الدين الشيرازي(ت:٧١٠هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (ت:٦٤٤هـ) عالم الكنب ، ط: أولى ١٤١٩هـ
- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) جزء محقق إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى،عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- شرح صحيح البخاري:لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- شرح عضد الدين الإيجي(ت:٧٥٦هـ) لمختصر ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية،ط: أولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- شرح مختصر الروضة : نجم الدين الطوفي،سليمان بن عبد القوي ، الصرصري، (ت : ٧١٦هـ)،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تح:تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ،ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة :ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
- الضروري في أصول الفقه : لابن رشد (ت:٥٩٥هـ)،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط: أولى ١٩٩٤هـ.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط١ – ١٩٩٤ م.
- العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ،(ت: ٤٥٨هـ) ط٢ – ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار التراث العربي – بيروت، لبنان ،ط١ – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط: الثامنة لدار القلم .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية.بدون
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:ولي الدين أبو زرعة العراقي،الفاروق الحديثة.

- فتاوى ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – ط: الأولى١٤٠٧هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري :لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) دار المعرفة –بيروت ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بن الهمام(ت: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ).
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) .الناشر: عالم الكتب.
- فصل المقال:ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،تح: محمد عمارة الناشر: دار المعارف ، ط: الثانية
- الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: نظام الدين الأنصاري، ط: أولى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ
- قواطع الأدلة في أصول الفقه:أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي(ت:٤٨٩).دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ،ط: أولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

- الكاشف عن المحصول في علم الأصول : محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت:٦٥٣هـ) .دار الكتب العلمية ، ط: أولى ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كتاب التعريفات:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ - ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- كشف الأسرار للبخاري : عبد العزيز أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ، المتوفي (٧٣٠هـ) الناشر (دار الكتاب الإسلامي)
- كفاية النبيه في شرح التنبيه : نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، م ٢٠٠٩
- الكليات للكفوي (ت:١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة
- اللمع في أصول الفقه:الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).دار الكتب العلمية ،ط: الثانية،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- المبسوط : شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- مجمع الدرر في شرح المختصر:بدر الدين التستري (ت: ٧٣٢هـ) دار ابن حزم ،ط: أولى١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

▪ مجموع الفتاوى ،لابن تيمية ، الناشر: مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

▪ المجموع شرح المهذب" مع تكملة السبكي والمطيعي" محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). نشر :دار الفكر . .

▪ المحصول من علم الأصول للرازي :للإمام محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ) .مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

▪ المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ،دار الفكر – بيروت.

▪ المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

▪ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن بدران (ت:١٣٤٦هـ) .مؤسسة الرسالة،ط:الثانية ١٤٠١هـ.

▪ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية ، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان،الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ) نشر: دار الفكر- بيروت – لبنان.
- المستصفى للغزالي:أبو حامد الغزالي الطوسي،(ت:٥٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،ط:أولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم : أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (ت: ٣١٦ هـ) الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية ،ط: الأوُلى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- معجم مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر،: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني :لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة ،١٤٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- المنتقى شرح الموطأ:لأبي الوليد الباجي (ت:٤٧٤هـ) .مطبعة السعادة،ط: أولى ١٣٣٢هـ
- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.

- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ) بدون.
- الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- النجم الوهاج في شرح المنهاج : الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة) تح :لجنة علمية ،ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله العلوي الشنقيطي ،مطبعة فضالة بالمغرب.بدون.
- نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ) .مكتبة نزار مصطفى الباز.
- نفي الخلاف بين الأصوليين : د. علي بن أحمد بن أحمد الحزيفي ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، السنة السابعة ، العدد(٢٤) .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية _بيروت _ لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ) نشرك دار الفكر –بيروت- ط: أخيرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٧٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ) نشر: دار المنهاج،ط: أولى ،١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ،ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠) دار الحديث، ط: أولى ١٩٩٣م
- وبل الغمام على شفاء الأوام: محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة بن تيمية،ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- الوسيط في المذهب : لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) دار السلام،ط: أولى١٤١٧هـ
- الوصول إلى الأصول : ابن برهان، مكتبة المعارف،تح:د/ عبد الحميد على أبو زنيد.

فهرس الموضوعات

مقدمة ١٢٨٥
المبحث الأول: التعريف بنفي العلم بالخلاف، والفرق بينه وبين غيره مما قد يشبهه . ١٢٩٢
المطلب الأول: التعريف بنفي العلم بالخلاف ١٢٩٢
المطلب الثاني: الفرق بين نفي العلم بالخلاف وبين غيره مما قد يشبهه ١٢٩٨
المسألة الأولى: الفرق بين نفي العلم بالخلاف والإجماع الإحاطي. ١٢٩٩
المسألة الثانية: الفرق بين نفي العلم بالخلاف والإجماع السكوتي ١٣٠٢
المسألة الثالثة: الفرق بين نفي العلم بالخلاف واتفاق الأكثر. ١٣٠٥
المبحث الثاني: صور نقل نفي العلم بالخلاف في كتب التراث ١٣١٠
المبحث الثالث: آراء العلماء في ثبوت الإجماع بنفي العلم بالخلاف وأدلتهم ١٣١٦
المطلب الأول: تصوير المسألة،وأقوال العلماء فيها ١٣١٦
المطلب الثاني: في الأدلـــــة ١٣٣١
المبحث الرابع: آراء العلماء في الاحتجاج بنفي العلم بالمخالف على تقدير كونه ليس إجماعاً ١٣٤١
المطلب الأول: تمهيد للمسألة ١٣٤١
المطلب الثاني: آراء العلماء في الاحتجاج بنفي العلم بالمخالف..... ١٣٤٧
المبحث الخامس: الترجيح بين الأقوال في المسألة، والأثر المترتب عليه ١٣٥٠
المطلب الأول: في الترجيح بين الأقوال في المسألة ١٣٥٠
المطلب الثاني: الأثر المترتب على الترجيح في المسألة..... ١٣٥٥
خاتمة بأهم النتائج ١٣٦٠
المراجع ١٣٦٣
فهرس الموضوعات ١٣٨٠